

الى

جمهورية السودان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

تقرير السودان الدوري بموجب المادة 62 من الميثاق
الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
ويشمل التقارير المطلوبة حتى أبريل 2003م

أبريل 2003 م

بسم الله الرحمن الرحيم
تقرير السودان الدوري الثاني بموجب المادة 62 من الميثاق الأفريقي
لحقوق الإنسان والشعوب
ويشمل التقارير المطلوبة حتى أبريل 2003م

مقدمة:

منذ أن صادق السودان على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 18 فبراير 1986 ظل يسعى جاهداً للوفاء بالتزاماته الناجمة عن الميثاق، فضلاً عن اهتمامه المتزايد بجهود وأعمال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الموقرة وحرصه على حضور اجتماعاتها بانتظام خاصة في السنوات الأخيرة، والتعاون معها والاستجابة لمكتباتها واستفساراتها ومدتها بالمعلومات والوثائق واستقباله للمقررين الخاصين إيماناً برسلالتها ودورها في حماية وترقية حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية واقتناعاً بجدوى الحوار الموضوعي البناء بين اللجنة والدول الأعضاء.

تأسيساً على ذلك قدم السودان تقريره الأولي عن أوضاع حقوق الإنسان الذي نوقش في الدورة (21) المنعقدة في نواكشوط بموريتانيا (في أبريل 1997) وأبدت اللجنة بعض الملاحظات عليه وتقدمت باستفسارات حول بعض محتوياته.

مرة أخرى واستناداً إلى المادة (62) من الميثاق يسرنا طرح التقرير الحالي والذي نود في مستهلة تبيان المنهج الذي اتبع في إعداده ويتلخص في الآتي:-

(أ) حيث أن هذا التقرير هو موصلة للتقرير الأولي ، فقد تجنبنا تكرار ما ورد من قبل من بيانات ، إلا إذا اقتضى الأمر إزالة غموض أو إيراد مستجدات.

(ب) راعينا في ترتيب استعراض الحقوق الأساسية الالتزام بترتيب المواد الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) والإشارة في عنوان الموضوع لرقم المادة من الميثاق.

(ج) استخدمنا أسلوب الفقرات القصيرة لكل فكرة جديدة مع ترقيمها ليسهل الرجوع والإشارة إليها.

(د) عند تقديم التقرير السابق لم يكن البلد دستور بل مراسم دستورية متفرقة لهذا كان لابد من إيراد كل نصوص الدستور ذات العلاقة.

في نهاية التقرير أحقنا الردود على الاستفسارات الخاصة بالتقرير الأولي.

(هـ) رأينا من المقيد التمهيد لمناقشة الموضوع ، بإعطاء فكرة عن الإطار القانوني لضمان إنجاز وتنفيذ ورعاية وتعزيز لحقوق الإنسان في السودان وأجهزة الحكم في مرحلة ما بعد الدستور.

(و) أعد هذا التقرير بمشاركة واسعة من مختلف الأجهزة الرسمية منظمات المجتمع المدني السوداني وعبر الآلية الوطنية لكتابة التقارير للهيئات التعاقدية التي أنشئت بقرار من وزير العدل وتضم في عضويتها المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وبعض منظمات المجتمع المدني مثل اتحاد الحقوقين السودانيين واتحاد المحامين السودانيين واتحاد المرأة ومجلس الصداقة الشعبية العالمية .

الفصل الأول

الإطار القانوني العام

خلفية تاريخية:

يمثل العام 1956 معلماً بارزاً في تاريخ السودان إذ توحدت عدّة إرادات القوى الوطنية وتوج نضالها بإعلان الاستقلال وإنها 58 عاماً من الحكم الاستعماري، إعلان الاستقلال وضع الأمة مباشرة أمام تحديات كبرى تتمثل في صيانة الوحدة الوطنية وحسم قضية الهوية الحضارية وتحقيق التنمية الشاملة وتجاوز واقع التخلف الذي خلفه الحكم الأجنبي.

فترة الحكم الوطني لم تخل من جهود ملخصة لتبليغ الطموحات القومية إلا أن القوى السياسية التي آلت إليها مقاليد الأمور سرعان ما انزلقت إلى دوامة من الصراعات المحمومة على السلطة، والتناحر الحزبي، فدخلت البلاد في حلقة مفرغة من الأزمات السياسية والضوابط الاقتصادية تخللتها انقلابات عسكرية وثورات شعبية.

في السنوات السابقة لثورة الإنقاذ الوطني بلغت الأحوال السياسية والاقتصادية والأمنية حدا خطيراً اضطرت إزاءه القوات المسلحة للاستيلاء على السلطة في 30 يونيو 1989 ومنذ بيانها الأول تعهدت الثورة بالعمل على إنقاذ البلاد والإسراع في إعادة المسيرة الديمقراطية والحكم المدني

للبـلـاد فـور زـواـل الـظـرـوف الـاسـتـثنـائـيـة وـالـتمـهـيد لـذـلـك بـإـقـرـار دـسـتـور دـائـم وـإـيقـاف الحـرب الأـهـلـية التـي استـمرـت لـسـنـوـات طـوـيـلة.

دستور السودان لسنة 1998م

في يولـيو 1997 كـوـنـت لـجـنة قـومـيـة لـدـسـتـور تـضـم قـرـابـة الـخـمـسـمـائـة عـضـو يـمـثـلـون الـأـفـالـيم الـجـغـرـافـيـة وـالـقـوـى الـاجـتـمـاعـيـة وـالـتـوـجـهـات السـيـاسـيـة وـالـفـكـرـيـة وـالـتـخـصـصـات المـهـنيـة.

فرـغـت الـلـجـنة مـن مـهـمـتها بـعـد عـمـل مـتـصـلـ ومـضـنـي أـسـتـغـرـق ثـمـانـيـة أـشـهـر كـامـلـة ، وـمـن ثـم عـرـض مـشـرـوع الدـسـتـور عـلـي الـمـحـلـس الـوطـنـي (الـبـلـانـ الـاـتـحـادـي) وـبـعـد إـجـازـتـه مـن قـبـل نـوـاب الـشـعـب أحـيل لـلاـسـقـنـاء الـعـام فـأـقـرـه الـشـعـب بـنـسـبـة 96.7% (10,833,161 صـوتـاً) مـقـابـل 3,3% مـعـتـرـضاً (360273 صـوتـاً) وـذـلـك مـن جـمـلـة 11193434 مواـطنـ سـودـانـي شـارـكـوا في الـاسـقـنـاء مـن دـاخـل السـوـدـان عـلـوة عـلـى 130.000 نـاـخـب سـودـانـي مـن خـارـج الـبـلـاد.

مضامين الدستور

أشـتـمل الدـسـتـور عـلـي 140 مـادـة مـوزـعـة عـلـي تـسـعـة أـبـوـاب وـواـحـد وـعـشـرـين فـصـلـاً تـغـطـي الـمـبـادـئ الـمـوجـهـة لـلـدـوـلـة ، وـالـحـرـيات وـالـحـرـمـات وـالـحـقـوق وـالـوـاجـبـات (الـبـاب الـثـانـي) ، وـالـسـلـطـة الـتـفـيـذـيـة ، وـالـتـشـرـيـعـيـة وـالـقـضـائـيـة ، وـالـأـجـهـزة الـدـسـتـورـيـة الـأـخـرـى (أـنـظـر مـرـفـق رـمـقـ(1)). وـفـيـما يـليـ المـلـامـح الرـئـيـسـيـة لـلـدـسـتـور:-

طبيعة الدولة

عـبـر الدـسـتـور عـنـ الـهـوـيـة الـحـضـارـيـة لـلـدـوـلـة ، فـأـثـبـتـ أنـ جـمـهـورـيـة السـوـدـان هيـ وـطـنـ جـامـعـ تـأـلـفـ فيهاـ الـأـعـرـاقـ وـالـقـافـاتـ وـتـقـسـمـ فـيـهـ الـدـيـانـاتـ ، وـالـإـسـلـامـ دـيـنـ غالـبـ السـكـانـ ، وـلـلـمـسـيـحـيـةـ وـالـمـعـنـقـدـاتـ الـعـرـفـيـةـ أـتـبـاعـ مـعـتـبـرـونـ (المـادـة (1) مـنـ الدـسـتـورـ) .

الحريات والحقوق الأساسية

كـفـلـ الدـسـتـورـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـياتـ الـأـسـاسـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ حـقـ الـحـيـاةـ وـالـحـرـيـةـ وـالـعـقـيـدـةـ وـالـتـعبـيرـ وـالـتـنظـيمـ وـالـاجـتمـاعـ ، وـأـلـزـمـ أـجـهـزةـ الـدـوـلـةـ بـصـيـانـتـهـاـ وـأـنـاطـ بـالـقـضـاءـ حـرـاستـهـ وـحـمـاـيـتـهـ . وـإـعـانـاـنـ فـيـ اـحـتـرـامـ هـذـهـ الـحـقـوقـ حـظـرـ الدـسـتـورـ تـعلـيقـهـاـ حـتـىـ فـيـ حـالـةـ الطـوارـئـ كـمـاـ اـعـتـبـرـهـاـ مـنـ الـثـوابـتـ الـتـيـ لـاـ تـمـلـكـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـشـرـيـعـيـةـ الـمـسـاسـ بـهـاـ أوـ تـعـدـيلـ نـصـوصـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ الـرجـوعـ إـلـيـ الـشـعـبـ فـيـ اـسـقـنـاءـ عـامـ .

النظام العدلي

أـرـسـيـ الدـسـتـورـ أـسـاسـاً مـتـيـناًـ لـنـظـامـ عـدـلـيـ قـوـامـهـ سـيـادـةـ حـكـمـ القـانـونـ وـاسـتـقلـالـ القـضـاءـ ، وـنـصـ عـلـيـ حـقـ التـقـاضـيـ وـالـمـساـواـةـ أـمـامـ القـانـونـ (المـادـة (31) مـنـ الدـسـتـورـ) ، وـكـفـلـ ضـمـانـاتـ الـمـحاـكـمـةـ الـعـادـلـةـ (المـادـة (32) مـنـ الدـسـتـورـ) ، وـحـقـ التـظـلمـ وـالـاـسـتـنـافـ ، كـمـاـ نـصـ عـلـيـ قـيـامـ مـحـكـمـةـ دـسـتـورـيـةـ تـخـصـ بـحـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـياتـ وـبـرـدـ الـمـظـالـمـ وـالـتـعـوـيـضـ عـنـهـاـ (المـادـة (34) مـنـ الدـسـتـورـ) وـأـلـزـمـ أـجـهـزةـ الـدـوـلـةـ بـتـنـفـيـذـ أـحـکـامـ الـقـضـاءـ .

نشأة الديوان :-

- عمـاـ بـأـحـکـامـ المـادـة (90) مـنـ دـسـتـورـ جـمـهـورـيـةـ السـوـدـانـ لـعـامـ 1998مـ صـدـرـ قـانـونـ دـيـوانـ الـعـدـلـةـ الـإـتـحـادـيـ لـلـعـاـمـلـيـنـ بـالـخـدـمـةـ الـعـامـةـ لـعـامـ 1999مـ الـذـيـ أـنـشـئـ بـمـوـجـهـهـ .

الديوان ويعتبر هذا تتويحاً لما جاء بالمادة (127) من الدستور التي نصت على الآتي :-

(1) يقوم بقانون إتحادي أو ولائي ديوان العدالة للعاملين بالخدمة العامة ويختص بالنظر والفصل في تظلمات العاملين ويحدد القانون اختصاصات الديوان وسلطاته على أن يشرف عليه ويعين رئيس الجمهورية أو الوالي بحسب الحال .

(2) قرارات ديوان العدالة للعاملين نهائياً لا تتظرها المحاكم

- يخضع الديوان لإشراف رئيس الجمهورية .

- للديوان رئيس يعينه رئيس الجمهورية .

- للديوان دوائر يعينها رئيس الجمهورية ويكونها رئيسة تتكون من رئيس وعضوين وهي المناظر بها ممارسة إختصاصاته .

سبق قيام الديوان بوضعه الحالي الأجهزة الآتية :-

(أ) لجنة الخدمة المدنية .

(ب) هيئة الخدمة العامة .

(ج) اللجنة الإنقلالية لاستئنافات العاملين في الخدمة العامة .

(د) ديوان مظالم العاملين في الخدمة العامة .

أهداف الديوان :-

الهدف من قيام الديوان هو وجود جهاز مستقل للنظر في التظلمات التي ترفع من العاملين في الخدمة العامة ضد أي إجراء إداري يتعلق بتطبيق قوانين ولوائح الخدمة العامة . كما أن وجود جهاز كالديوان من شأنه أن يساعد على تحسين أداء الخدمة العامة بصفته أحد الأجهزة الرقابية ، وفي وجوده أيضاً إشاعة للإسترقرار والطمأنينة في نفوس العاملين مما يقود لخدمة عامة مستقرة ومنضبطة ومنتجة تبسط العدل بين العاملين دون تحيز .

إختصاصات الديوان :-

- يختص الديوان دون غيره بالأتي :-

(أ) يتخذ الديوان دون غيره القرارات المتعلقة بالأتي :-

أولاً :- مظالم وطعون شاغلي الوظائف القيادية في الوحدات الإتحادية والولائية والوظائف الإتحادية الأخرى الناتجة عن الخطأ في تطبيق القوانين ولوائح التي تحكم وتنظم العمل في الخدمة العامة .

ثانياً :- الطعون المقدمة من شاغلي الوظائف القيادية الإتحادية والولائية والوظائف الإتحادية الأخرى ضد قرارات مجالس المحاسبة العالية والمصلحية .

ثالثاً : النظر والفصل في الطعون المرفوعة إليه من السلطة المختصة ضد قرارات مجالس المحاسبة العالية والمصلحية .

(ب) يضع الأسس والقواعد التي تنظم وتحكم العمل فيه .

(ج) يبدي الرأي ويقدم المشورة لرئيس الجمهورية والوحدات في المسائل ذات الصلة متى ما طلب منه ذلك .

- من واقع اختصاصات الديوان الواردة أعلاه فإن له دوراً في إصلاح الخدمة العامة يتمثل في التالي :-

(أ) نظر تظلمات العاملين والفصل فيها .

(ب) الرقابة على حسن تطبيق قوانين الخدمة العامة فيما ينشأ من نزاعات بين العاملين والفصل فيها .

(ج) إكتشاف أوجه الضعف والقصور في القوانين واللوائح وتسلیط الضوء عليها والعمل على تقويمها مع جهات الإختصاص .

(د) إبراز الأخطاء والتجاوزات الناجمة في حالة تطبيق هذه القوانين واللوائح للوحدات والجهات المختصة للعمل على تداركها وإتخاذ التدابير الالزمة لعدم تكرارها في المستقبل .

يمارس الديوان إختصاصاته وسلطاته المنصوص عليها في قانونه عن طريق دوائر يعينها رئيس الجمهورية ويكونها رئيس الديوان من رئيس وعضويين .

سلطات الديوان :-

للديوان السلطات الآتية :-

(أ) فيما يتعلق بمجلس المحاسبة المصلحي أو العالي :-

أولاً :- رفض التظلم أو الطعن وتأييد القرار والجزاء .

ثانياً :- إلغاء القرار والجزاء .

ثالثاً :- تعديل القرار أو الجزاء بما لا يعود بالضرر على المتظلم ز

رابعاً :- تأييد أو تعديل أو إلغاء أي أمر صادر .

خامساً :- إعادة الأوراق لإعادة النظر في القرار أو الجزاء .

(ب) فيما يتعلق بالقرارات الصادرة تطبيقاً للقوانين واللوائح التي تنظم وتحكم العمل في الخدمة العامة .

أولاً :- رفض التظلم أو الطعن .

ثانياً :- تأييد القرار .

ثالثاً :- إلغاء القرار .

رابعاً :- تعديل القرار .

(ج) إستدعاء أي شخص يرى ضرورة الإستماع اليه في أي موضوع معروض أمامه للفصل فيه وذلك بموجب ورقة حضور موقع عليها من رئيس الديوان أو من يفوضه.

(د) طلب المستندات والوثائق ذات الصلة بالموضوع المعروض أمامه والإطلاع عليها ولو كانت سرية .

(ه) إصدار تكليف بتوقيع رئيس الديوان للشرطة بإحضار الشخص المعنى إذا لم يمثل ذلك الشخص دون عذر مقبول لأمر الإستدعاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) أعلاه .

(و) إستجواب أي شخص يرى المحقق أن لديه معلومات حول التظلم أم الطعن المعروض أمام الدائرة المختصة بناء على البنية أو الإقرار ، كما يجوز له الإتصال بالجهات والوحدات المعنية للحصول على ما يكون لازماً من معلومات وتكليفها بتقديم أي مستندات أو مذكرات تكميلية خلال المدة التي يقوم بتحديدها .

نهاية قرارات الديوان :-

تكون قرارات الديوان نهائية وواجبة التنفيذ فور صدورها ولا تنظرها المحاكم .

إعادة النظر في القرارات :-

يجوز للدائرة التي أصدرت القرار بناء على طلب من المتظلم أو الطاعن ، أن تعيد النظر في القرار الذي أصدرته في أي من الأحوال الآتية:-

(أ) إذا وقع غش كان من شأنه التأثير على القرار الذي تم اتخاذه .

(ب) إذا حصل مقدم الطلب على بينة أو مسائل هامة لها تأثير مباشر في القرار ولم يكن في وسعه الحصول عليها أو العلم بوجودها قبل صدور القرار .

(ج) إذا وجد خطأ ظاهر في البيانات المقدمة التي أدت إلى إتخاذ القرار .

ميعاد طلب إعادة النظر في القرار:-

يكون ميعاد طلب إعادة النظر في القرار خلال أسبوعين من تاريخ استلام القرار بواسطة المتظلم أو الوحدة .

سرية أعمال الديوان :-

تعتبر كل أعمال الديوان وبخاصة مداولات الدوائر والقرارات المتعلقة بالطعون والتظلمات سرية للغاية ، حتى يتم إعلانها رسمياً .

طريقة تقديم التظلم أو الطعن :-

- (1) ينظر الديوان في المظالم والطعون بناءً على عريضة تقدم من المتظلم أو الطاعن نوضح فيها الوقائع الجوهرية وأسباب التظلم أو الطعن وترفق المستندات المؤيدة.
- (2) يقدم التظلم أو الطعن من أصل وخمس صور في الزمن المحدد لكل حالة حسب قوانين ولوائح الخدمة العامة وقانون ديوان العدالة .
- (3) توضع الدماغة القانونية على الأصل .
- (4) ترافق مع التظلم أو الطعن صورة واحدة من القرار المطعون فيه .
- (5) يقدم التظلم أو الطعن في ملف .
- (6) يحمل التظلم أو الطعن عنوان المتظلم أو الطاعن بوضوح .
- (7) يكون الطعن في القرار بسبب :-
 - (أ) عدم الإختصاص .
 - (ب) وجود عيب في الشكل .
 - (ج) مخالفة القوانين ولوائح وتأويلها .
 - (د) إساءة إستعمال السلطة والإنحراف بها .
- (8) لا يقبل التظلم أو الطعن ما لم يستفد المتظلم أو الطاعن كافة طرق التظلم أو الطعن المتاحة قانوناً على النحو التالي :-

(أ) التخطي في الترقية :-

تقديم الشكوى للسلطة التي تجيز الترقىات في خلال ستين يوماً وعلى السلطة المذكورة أن تقوم بالرد خلال ثلاثة أيام فإذا لم يتم الرد خلال تلك الفترة يعتبر رفضاً للشكوى ويحق للمتظلم بعدها تقديم التظلم للديوان على أن يكون ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ رفض السلطة التي تجيز الترقىات للتظلم أو من تاريخ رفض الشكوى حكماً والمحدد لها 30 يوماً كما هو اعلاه .

(ب) التظلم ضد قرارات مجالس المحاسبة :-

- يجوز التظلم في الحالات الآتية ضد قرار مجلس المحاسبة المصلحي أو العالمي:-
- (1) إذا لم يصل للمتظلم رد على التظلم الذي رفعه للسلطة المختصة ضد قرار مجلس المحاسبة المصلحي خلال 21 يوماً من تاريخ إيداع التظلم .

(2) عدم إقتناع المتظلم بالقرار الذي أصدره مجلس المحاسبة المصلحي الذي أمرت السلطة المختصة بتشكيله لإعادة النظر في محاسبته .

كما يجوز لرئيس الوحدة أن يستأنف لديوان العدالة في الحالات الآتية :-

(3) ضد قرارات مجالس المحاسبة العالية .

(4) ضد قرارات مجالس المحاسبة المصلحية التي يشكلها هو .

(5) ضد قرارات مجالس المحاسبة المصلحية التي تأمر السلطة المختصة بتشكيلها لإعادة النظر في المحاسبة .

(9) يكون الإستئناف ضد قرارات مجالس المحاسبة المصلحية والعالية مباشرة لليوان على النحو التالي :-

(أ) في حالة رئيس الوحدة خلال أربعة عشر يوماً .

(ب) في حالة العامل المدان خلال 30 يوماً بعد استفاد جميع طرق التظلم الإدارية المنصوص عليها في قانون محاسبة العاملين .

(10) لا يتربى على رفع التظلم أو الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت الدائرة المختصة بالليوان بذلك .

(11) يرسل للسلطة المختصة إخطار بصورة من التظلم أو الطعن للرد عليها خلال ثلاثة أيام فإذا لم يصل الرد في نهاية المدة يجوز السير في الإجراءات بعد ذلك مع إرفاق المستندات الالزمة .

(12) عند اكتمال مستندات التظلم أو الطعن وبعد اكتمال التحقيق يقدم المحقق لرئيس الديوان عن طريق كبير المحققين تقريراً يحدد فيه الواقع والمسائل القانونية التي يثيرها التظلم أو الطعن ويبدي رأيه مسبباً في التكيف القانوني الذي توصل إليه .

(13) بعد رفع تقرير المحقق يقوم رئيس الديوان بتحديد الدائرة المختصة للنظر في التظلم أو الطعن بحضور خبراء تلك الدائرة بالإضافة للكبير المحققين .

(14) تصدر الدائرة المختصة قرارها بعد البحث والمداولة بالأغلبية العادلة .

أحكام عامة :-

(1) يُعد مرتكباً مخالفة أي شخص يرفض أو يمتنع أو يماطل دون سبب معقول في تنفيذ قرارات الديوان ، وفي هذه الحالة يرفع الأمر لرئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسباً لتنفيذ القرار الصادر ، وذلك مع عدم الإخلال بأي إجراءات أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر .

(2) مع عدم المساس بأي عقوبة أخرى يعرض نفسه لها تحت هذا القانون أو أي قانون آخر ، يجوز طرد أي شخص من :

(أ) الجلسة إذا أخل بنظامها أو تعمد الإساءة إلى أي من أعضاء الديوان .

(ب) مباني الديوان إذا تعمد أثناء التحقيق الإساءة إلى المحقق أو أي من العمال بالديوان .

التمثيل النيابي الديمقراطي

من الثوابت التي شدد عليها الدستور اعتماد الانتخاب الحر ، والتنافس الشريف ، والتقويض الشعبي كمرجعية وحيدة لشرعية مؤسسات الحكم ، بدءاً من رئيس الجمهورية فالولاية وانتهاء بالمؤسسات التشريعية الاتحادية والولائية ومجالس الحكم المحلي ، وعهد بمسؤولية إدارة الانتخابات إلى هيئة مستقلة اشترط في أعضائها النزاهة والحيادية والكفاءة .

وفي ما يلي عرض عام لنسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي جرت عام 2000:-

أولاً: انتخابات رئاسة الجمهورية عام 2000:

عدد الذين اشترکوا في التصويت 273,153، 8 ناخباً بنسبة مؤوية قدرها 65,1%.

ثانياً: عدد المسجلين في إنتخابات رئاسة الجمهورية وانتخابات المجلس الوطني 2000م .12.519.975

(1) الدوائر الجغرافية التي أجريت فيها انتخابات عددها 108 دائرة بالتنافس من مجموع 270 دائرة بالإضافة إلى 138 تركية والباقي تعين (24 دائرة)

عدد الناخبين المسجلين للدوائر التي بها تنافس 108 دائرة = 4794102 ناخباً

- عدد الذين اشترکوا في الاقتراع 2106813 بنسبة 43,9%

(2) الدوائر الخاصة بالفنون وناظبها هم أعضاء كليات النقابات العامة للاتحادات القومية للمزارعين والعمال والرعاية وأصحاب العمل:-

- عدد الناخبين المسجلين ناخباً 982.

- عدد الناخبين الذين اشترکوا في الاقتراع 594 بنسبة 60,5%

(3) الدوائر الخاصة بالعلميين (وهم خريجي الجامعات والمعاهد العليا) :-

- عدد الناخبين المسجلين 20834 ناخباً

- عدد الذين اشترکوا في الاقتراع 18576 بنسبة 89,2%

(4) الدوائر الخاصة بالنساء:-

- عدد الناخبات المسجلات 2229142 ناخبة (بالنسبة للدوائر التي بها تنافس وعددها 8 دوائر).

- عدد اللائي اشترکن في الاقتراع 1063869 بنسبة 47,7%

النسبة العامة للذين اشترکوا في الاقتراع هي 60,3%

ثالثاً: الأحزاب التي اشتركت في الانتخابات والمقاعد التي نالتها ونسبتها:

- حزب المؤتمر الوطني وبجمع أحزاب شمالية وجنوبية ونال 320 مقعداً بنسبة 96,5% وبباقي الأحزاب بنسبة 3,5% ونالت المقاعد الموضحة أدناه .

1. المستقلون ونالوا (7) مقاعد.
2. حزب جهة الإنقاذ الديمقراطي المتحدة (أحد الأحزاب في جنوب السودان) ونالت (3) مقاعد.
3. حزب الأخوان المسلمين ونال مقعدان.

رابعاً: أما تصنيف المرشحين الفائزين بمقاعد المجلس الوطني فكان الآتي:-

- ذكور 323 عضواً.
- إناث 35 عضواً.
- جغرافية 2 شاغرة (غير آمنة)

جملة الناخبين المسجلين عام 2000م:

أ- بلغ عدد المسجلين للانتخابات الرئاسية 12,519,975 ناخباً منهم 202632 مغتربون .

ب- بلغ عدد المسجلين للانتخابات البرلمانية 1,237,343 ناخباً (ناقصاً السودانيين بالخارج).

ج- نسبة المشاركة من الجنسين في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية كانت كالتالي:

ذكور 7,494,739

إناث 4,822,604

أنظر مرفق رقم (2).

مصادر التشريع

أقر الدستور ما جري عليه العمل في كل الدساتير السودانية المتعاقبة بشأن اعتماد الشريعة الإسلامية والعرف كمصدر للتشريع ، علاوة على إجماع الأمة المعبر عنه في استفتاء شعبي حر و مباشر.

النظام الرئاسي

لما كان السودان قطراً تتتنوع فيه الأعراق والثقافات والديانات ، ونظراً لأنساع رقعته الجغرافية وضعف وسائل الاتصالات، فقد اعتمدت فيه صيغة النظام الرئاسي باعتبارها الأنسب لحكم البلد ، وحفظ وحدتها الوطنية ، وتمازجها القومي وتحقيق الاستقرار السياسي المنشود وذلك باعتماد رأس الدولة مفوض من الجماهير مباشرة ويتمتع بسلطات حقيقة.

الحكم الاتحادي

تبني الدستور خيار الحكم الاتحادي وذلك لضمان الاقتسام العادل للسلطة والثروة بين أجزاء القطر ، ولتمكن المجموعات الثقافية من الحفاظ على خصوصيتها ، وتطوير ثقافاتها وعاداتها ، ولتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية ، وتقليلها لهيمنة المركز ، وذلك حتى يتسمى إدارة قطر متراحمياً الأطراف كالسودان بكفاءة ويسر. واقتضى ذلك تقسيم البلاد لست وعشرين ولاية لكل منها حوكمتها ومجلسها التشريعي. واتبع المشرع السوداني النهج الاتحادي في توزيع السلطات بين المركز والولاية. ولما كانت قسمة الثروة تقتضي إجراءاً مماثلاً فقد وزعت الموارد على مستويات الحكم الاتحادية والولائية والمحلية بحيث يختص كل مستوى بضرائب وإيرادات معينة. و لتحقيق قدر من التكافل أنشأ صندوق قومي لدعم الولايات الفقيرة.

التدابير الانتقالية لجنوب السودان

من أجل إعطاء المرسوم الدستوري الرابع عشر لسنة 1997 (اتفاقية الخرطوم للسلام) القوة القانونية اللازمة تم النص على اعتباره جزء من الدستور على أن يستمر سريانه طيلة الفترة الانتقالية والتي تنتهي بإجراء الاستفتاء في الجنوب على خيارى الوحدة أو الانفصال وحق تقرير المصير.

أجهزة الحكم

أولاً: السلطة التنفيذية:-

(1) رئاسة الجمهورية:

تتمثل في رئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من الشعب ، والذي اشترط الدستور حصوله على أكثر من 50% من أصوات الناخبين المشاركين في الاقتراع .

كما جاء في المادة (41) من الدستور) أجل ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات تبدأ من يوم توليه ، ويجوز إعادة انتخاب ذات الرئيس لمرة أخرى فحسب .

وفقاً للصيغة الرئاسية - يمثل الرئيس السيادة العليا للبلاد ، ويتولى القيادة العليا للقوات النظامية ، ويرعى المؤسسات الدستورية ، ويترأس مجلس الوزراء ، ويعين الوزراء وشاغلي المناصب دستورية في الدولة ، ويصادق على التشريعات المجازة من المجلس الوطني . يساعد الرئيس عدد من النواب والمساعدين يختارهم ويكلفهم بمهام محددة.

(2) الحكومة الاتحادية :

تكون من عدد من الوزراء يشكلون كياناً مسؤولاً مسؤولية تضامنية وفردية لدى المجلس التشريعي الاتحادي . وتحتسب الحكومة الاتحادية ممثلاً في مجلس الوزراء بالخطيط العام لمسيرة البلاد ، وتولي المهام التنفيذية ، وإقتراح مشروعات القوانين بما في ذلك مشروع الموازنة العامة .

(3) حكومات الولايات :

تكون كل حكومة من بضعة وزراء بالإضافة لمحافظي المحافظات . يترأسها الوالي ، ويتمتع مجلس وزراء الولاية بذات الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء الاتحادي ولكن في حدود الولاية المعنية وفقاً للسلطات المبينة في الدستور.

ثانياً: السلطة التشريعية:

(1) المجلس الوطني(البرلمان الاتحادي):

المجلس الوطني هو المؤسسة التشريعية الاتحادية ويكون من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً من دوائر جغرافية يمثلون 75% وأعضاء منتخبين انتخاباً غير مباشر يمثلون 25% من العضوية تنتخب عن طريق الانتخاب غير المباشر، تمثيلاً للفئات الاجتماعية كالنساء، والمتقفين والمزارعين والعمال والرعاة وأصحاب العمل. فترة المجلس أربع سنوات. يختص فيها المجلس بإقرار الخطط والسياسات العامة، والتشريع، ومراقبة الجهاز التنفيذي، ومحاسبة الوزراء، وإصدار القرارات في القضايا العامة ذات الصفة القومية.

(2) المجالس التشريعية الولاية:

وفقاً للدستور (المادة 97) فأن لكل ولاية مجلس شرعي منتخب وتنقسم عضوية هذه المجالس تبعاً لعددي السكان، وفترة عملها أربع سنوات، وتمارس ذات الصلاحيات التشريعية والرقابية والشوري التي يمارسها المجلس الوطني على نطاق الولاية.

ثالثاً: المؤسسات الدستورية الأخرى:-

(1) مجلس تنسيق الولايات الجنوبية:

أنشئ هذا المجلس بمقتضى اتفاقية الخرطوم للسلام، ويكون من رئيس و 14 وزيراً بالإضافة لولاة الولايات الجنوبية العشر ويترأسه أحد القيادات الجنوبية البارزة. يختص المجلس بالتنسيق بين الولايات الجنوبية في السياسات العامة، وفي التشريع، ويعمل على إقرار السلام، وبناء الثقة، وتعزيز ما خربته، الحرب واستقطاب العون الخارجي، وتهيئة الأجواء لإجراء الاستفتاء على تقرير المصير. مقر المجلس جوبا أكبر مدن الجنوب. فترة عمل المجلس رهينة بالفترة الانتقالية.

(2) الهيئة القضائية:

نص الدستور على قيام هيئة قضائية مستقلة تتولى القضاء وتكون ذات طبيعة قومية وهي مسؤولة فقط أمام رئيس الجمهورية. وذلك في المواد 99-101 منه تتمتع الهيئة باستقلالية تامة عن الجهازين التنفيذي والتشريعي، ويباشر إدارتها مجلس قضاة علي يرأسه رئيس القضاة ويضم كبار القضاة وأخرين. يختص مجلس القضاة العالي بالتوصية بتعيين القضاة، وترقيتهم، ونقلهم، ومحاسبتهم، وعزلهم. كفل قانون السلطة القضائية لسنة 1406هـ الاستقلال المالي للهيئة القضائية كما أن عدد القضاة ومخصصاتهم تصدر بقانون. القضاة يتمتعون بالحصانة ولا يجوز التأثير عليهم وهم ملزمون بنص الدستور بإعمال العدل ، وتطبيق مبدأ سيادة القانون ، كما فرض الدستور على الأجهزة العامة تنفيذ أحكام القضاء.

ت تكون الهيئة القضائية من محكمة عليا تعمل وفق نظام الدوائر ، حيث تتكون الدائرة من ثلاثة قضاة ، فهناك دوائر جنائية ، وأخرى مدنية ، ودوائر للأحوال الشخصية ، والطعون الإدارية ، تلي المحكمة العليا محاكم الاستئناف في الولايات ، والمحاكم العامة في المحافظات والمحاكم الجزئية ومحاكم المدن والأرياف. ويتمتع القاضي بضمانات ضد العزل التعسفي إذ لا يتعرض للمسائلة إلا بعد تكوين مجلس محاسبة يشكله رئيس القضاة ، علي أن تؤيد العقوبات الصادرة بحقه بواسطة مجلس القضاء العالي.

(3) المحكمة الدستورية:

عمل بأحكام المحكمة الدستورية لسنة 1998 (المادة 105) تقوم محكمة دستورية مستقلة يعين رئيس الجمهورية رئيسها وأعضائها من ذوى الخبرة العالية بموافقة المجلس الوطني ، حيث تتكون المحكمة من رئيس ونائب له وخمسة أعضاء ولها قانون ينظم أعمالها (مرفق القانون)

(4) هيئة الانتخابات العامة:

نص الدستور على قيام هيئة مستقلة للانتخابات يسمى رئيسها وأعضائها رئيس الجمهورية ويعينه المجلس الوطني ويراعي فيهم النزاهة والحيادية والكفاءة . الهيئة الحالية يرأسها قاضي سابق كان نائباً لرئيس القضاء ، وتضم إدارياً مرموقاً وعضوًا من جنوب السودان. وهي التي تشرف على انتخابات رئاسة الجمهورية - المجلس الوطني - مجالس التشريع الولاية .

(5) هيئة المظالم والحساب العامة:

إنفرد الدستور 1998 بالنص على قيام هيئة مستقلة للمظالم والحساب العامة ، وتخصص برفع الظلم ، وتأمين الكفاءة والطهر في عمل الدولة ، وبسط العدل ، وهي أقرب في مهامها لنظام الرقابة الإداري أو (الأمبوندان) وتكتنن أهميتها في سعيها لرفع الظلم من وراء الأحكام القضائية النهائية دون المساس بالحكم القضائي المعنى.

(6) مسجل التنظيمات والأحزاب السياسية:

يتم تعيينة بواسطة رئيس الجمهورية وبموافقة المجلس الوطني من توافر فيه الكفاءة والخبرة ، وذلك وفقاً للمادة (7) من قانون تنظيم الأحزاب السياسية لسنة 1998 ، ويكون أجل ولاية خمس سنوات من تاريخ التعيين .

ضمانات رعاية وإنجاز تطبيق حقوق الإنسان في السودان

- ينبع الاهتمام باحترام ورعاية حقوق الإنسان في السودان ويعود في الأساس إلىحقيقة أن هذه الحقوق في مجملها تسجم مع الإرث الأخلاقي، والسلوك الاجتماعي للشعب السوداني الذيأشتهر بتسامحه، ورفضه الغريزي للظلم والعنف والفسدة.

- على الرغم من ذلك فهناك ضمانات قانونية وتنظيمية تشكل سياجا واقيا لحماية حقوق الإنسان ويمكن تلخيصها في الآتي :-

(1) إصدار دستور شامل - بدأ سريانه منذ 30/6/1998 - يكفل الحريات والحقوق الأساسية أضفي على هذه الحقوق قدسيّة قانونية إلى الحد الذي حظر فيه إجراء أي تعديل عليها إلا بعد الرجوع إلى الشعب في استفتاء عام (المادة 139 من الدستور).

(2) وجود قضاء مستقل ومحكمة دستورية مختصة وهيئه لدفع المظالم كآليات فعالة لحماية وتعزيز وتطبيق وإنجاز حقوق الإنسان .

(3) مصادقة السودان على طائفة من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية واعتبارها جزء من التشريعات الوطنية.

(4) النص على الكثير من أحكام هذه الاتفاقيات في صلب القوانين السودانية، واعتمادها أصلاً مثل ضمانات المحاكمة العادلة، وحق اللجوء للمحاكم، والتظلم ومعاملة النزلاء، والرقابة الدستورية على الاعتقال التعسفى، وغير ذلك.

(5) قيام أجهزة تشريعية رقابية تتولى مراقبة الأداء التنفيذي على المستوى الاتحادي والولائي عبر لجان برلمانية لحقوق الإنسان تتلقى الشكاوى من المواطنين والمنظمات الحكومية غير الحكومية وتجرى التحقيق وتزور المعتقلات.

(6) وجود تشريعات وطنية تكفل الحماية الجنائية للحريات والحقوق الأساسية وتشمل القانون الجنائي لسنة 1991م وكذلك قانون الإجراءات الجنائية ذات ذات العام (مرفق).

(7) نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على الأخذ بنظام النيابة العامة وخول لها سلطات واسعة في مرحلة التحري من حيث إشرافها عليه ابتداء من فتح الدعوى الجنائية وانتهاء بالفصل فيها من ناحية تمثيل الاتهام أمام المحاكم .

(8) إنشاء آليات تنسيقية واستشارية في مجال حقوق الإنسان وهي:-

أ. المجلس الاستشاري والذي أنشأ بموجب القرار الجمهوري رقم 97 سنة

1994م (مرفق (3)) والذي حدد مهامه في الآتي:-

أ. تقديم النصح والمشورة الفنية والقانونية للدولة في مجال حقوق الإنسان.

ب. ترقية أوضاع حقوق الإنسان في السودان والسعى لضمانها والدفاع عنها وإزالة الشوائب والشبهات المتعلقة بها.

إعداد البحوث والدراسات الالازمة في مجال حقوق الإنسان.

طلب المعلومات والبيانات من كافة أجهزة الدولة وأي أجهزة أخرى.

المشاركة في المؤتمرات والمنتديات واللجان والهيئات المحلية والإقليمية

والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ج.

د.

هـ.

و. تنظيم وترتيب زيارات الأفراد والمنظمات ذات الصلة للسودان والأعداد لها.
ز. إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله.

ب. المجلس القومي لرعاية الطفولة والذي أنشأ بموجب القرار رقم 900 الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
وعملًا بأحكام المادة (4) من قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة يتشكل المجلس على النحو الآتي:-
- رئيس الجمهورية رئيساً.
- ولاة الولايات وزير الداخلية، وزير المالية، وزير الصحة، وزير الشباب والرياضة، وزير الإرشاد والتوجيه، وزير التربية والتعليم، وزير الرعاية والتنمية الاجتماعية والأمين العام للمجلس القومي لرعاية الطفولة عضواً ومقرراً.
أما مجالس رعاية الطفولة الولاية فأنشئت في 20 ولاية.

ج. لجنة حقوق الإنسان والواجبات العامة:-
والتي تعتبر من ضمن الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان والتي تم إنشاؤها بموجب المادة (61) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2001م مستندة على المادة 78 من دستور جمهورية السودان تختص اللجنة بالآتي:-
1. الخطط والسياسات والتشريعات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها الوطنية والالتزامات الدولية.
2. الخطط والنظم للتوعية بالواجبات في الحياة العامة للإنسان المقابلة للحقوق والدعوة للوفاء بها ونشر الوعي العام في المجتمع.
3. التنسيق والتواصل مع المنظمات العامة في مجال حقوق الإنسان والواجبات في الداخل والخارج.
4. الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالنظام السياسي والحياة العامة والقضايا والأحوال والمواقف السياسية الداخلية.

د. لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال (سيواك):
والتي أنشأت في مايو 1999م بقرار من وزير العدل رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (مرفق رقم 32) وهي لجنة مختصة بمعالجة ظاهرة الاختطاف في أواسط النساء والأطفال ولها نشاطات كثيرة على مستوى الولايات خاصة في مناطق التماس.
يتدرج هيكل سيواك كالتالي:-
سيواك الفدرالية - سيواك الولاية - سيواك المحافظات - لجان القبلية المشتركة
توجد لجان لضبط الاتصال بالستة ولايات المتاثرة بالظاهرة.
الشركاء الرئيسيين في تمويل: اليونيسيف، رعاية الطفولة البريطانية، رعاية الطفولة السويدية، بالإضافة إلى منظمات وطنية أخرى.
المانحين: الاتحاد الأوروبي
عدد الأطفال والنساء الموثقين في المرحلة الأولى: 1681 حالة.
عدد الأطفال والنساء الموثقين مع أسرهم:-
600 حالة من الدينكا.
123 حالة من الرزقيات.

أما في المرحلة الثانية إنجازات سيواك في الفترة من 1/1/2002 - 10/2/2002م (مرفق رقم :) 33

1. قاضي لجنة سيواك جنوب دارفور بتوثيق 117 حالة وذلك على النحو الآتي:-

محافظة نيرالا 38 حالة

محافظة بيرام 24 حالة

محافظة شعيرية 9 حالات

محافظة الضعين 30 حالة

محافظة عدالة 16 حالة

المجموع: 117 حالة

2. عدد الحالات الموجودة بالمراكمز على النحو الآتي:-

مركز نيرالا أولاد 30 حالة

،،، بنات 41 حالة

مركز الضعين أولاد 8 حالات

،،، بنات 22 حالة

مركز عدالة أولاد 9 حالات

،،، بنات 7 حالات

المجموع: 117 حالة

3. عدد الحالات التي تم توحيدها: على النحو الآتي:-

(9) وجود صحافة حرة مستقلة تراقب وتنقد وتسلط الضوء على أي تجاوزت.

الفصل الثاني

الحقوق المدنية والسياسية

حق المساواة وحظر التمييز في التمتع بالحقوق المادة (2) من الميثاق

(1) كفلت المادة (21) من الدستور حق المساواة ونصت على أن السودانيين متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية أو الثروة.

(2) نصت المادة (3) (5) من المرسوم الدستوري الرابع عشر لسنة 1997 (اتفاقية الخرطوم للسلام) والذي أصبح جزء من الدستور - على أن المواطن هو أساس الحقوق والواجبات وأنه يكفل لجميع السودانيين بمقدار ذلك حق المشاركة في الحياة العامة.

(3) الرعایا الأجانب من غير السودانيين يتمتعون بمعظم الحقوق ماعدا بعض الحقوق السياسية الذي جرى العرق عالمياً على ربطها بالمواطنة. ومن بين هذه الحقوق التي يتمتعون بها الحق في الحياة والحرية، وحظر الاسترقاق والتعذيب (المادة 20 من الدستور) والمساواة أمام القضاء (المادة 21) وحرمة العقيدة والعبادة (المادة 24) والحق في الكسب والمال (المادة 28) وحرمة الخصوصية (المادة 29 (2)) والحرمة من الإعتقال (المادة 30) وحق التقاضي (المادة 31) والحق في إفتراض البراءة والمحاكمة العادلة (المادة 32).

(4) هذا الحق (عدم التمييز) من الحقوق التي لا يجوز تعليقها حتى في حالة إعلان الطوارئ (المادة 132 (1)).

المساواة أمام القانون المادة (3) من الميثاق

(5) أقر الدستور مبدأ المساواة أمام القانون لكل الأشخاص المقيمين بالبلاد سودانيين وغيرهم (المادة 21). كما نص على أن الحق في التقاضي مكفول لجميع الأشخاص، ولا يحرم أحد من دعوى ولا يؤخذ قضاء في خصومه جنائية، أو في معاملة مدنية إلا وفقاً لأحكام القانون وإجراءاته (المادة 31).

(6) من الشواهد القوية لتأكيد مبدأ المساواة أمام القانون الزم الدستور كافة أجهزة الدولة بالخصوص لسيادة حكم القانون وتنفيذ أحكام القضاء (المادة 101 (3)).

(7) جاء في (المادة 20) من قانون القضاء الدستوري والإداري والتي تنص :

(1) يرفع إلى القاضي المختص ، بعريضة كل طلب طعن في قرار أداري صادر من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء الاتحادي أو حكومة أي ولاية أو وزير اتحادي أو ولائي

(2) يرفع إلى محكمة الاستئناف المختصة ، بعريضة كل طلب طعن في قرار أداري صادر من أي سلطة عامة أخرى ، غير المذكورة في البند (1)

(3) تتضمن العريضة ، المذكورة في البند (1)أعلاه بالإضافة إلى البيانات العامة التي تشمل عليها عريضة الدعوى ، بيان القرار المطعون فيه وأسباب الطعن

(4) إذا كان القرار المطعون فيه مما يجوز التظلم منه إلى الجهة الإدارية المختصة وجب أن تبين بعريضة الطلب تاريخ التظلم و نتيجته

(5) ترافق بالعريضة صورة من القرار المطعون فيه .

الحق في الحياة والسلامة الشخصية (المادة 4) من الميثاق

(8) شدد الدستور على حق كل إنسان في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وكرامته عرضه إلا بالحق وفق القانون (المادة 20) كذلك حظر الدستور الحكم بعقوبة الإعدام قتلا إلا قصاصاً أو جزاء على الجرائم الشديدة الخطيرة المنصوص عليها قانونا.

(9) أستثنى الدستور فئات معينة من إصدار حكم الإعدام وهي الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر والشيوخ الذين تجاوزوا السبعين كما نص على إرجاء تنفيذ الحكم على الحوامل والمرضعات حتى يضعن ويرضعن أطفالهن عامين .

(10) مثل كثير من دول العالم لم ير المشرع السوداني سبيلاً لالغاء عقوبة الإعدام لكن حصرها في اشد الجرائم خطورة والمهددة لأمن المجتمع وحقوق أفراده مثل القتل العمد والإنجاز في المخدرات والخيانة العظمى.

(11) أحاط المشرع إجراءات إصدار حكم الإعدام بضوابط متينة إمعاناً في كفالة العدالة ومنح المحكوم عليه الحق في تقديم طلب لرئيس القضاء بمراجعة الحكم - دائرة المراجعة . كما يجوز لرئيس الدولة تخفيف العقوبة (المواد 208 - 209 - 210 من قانون الإجراءات الجنائية (مرفق رقم 14) كما أن من حق المحكوم عليه ان يطلب العفو من رئيس الدولة (المادة 21) من ذات القانون)

(12) عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد أو شبه العمد لا تنفذ إذا قبل أولياء الدم العفو عن الجاني مقابل دية أو بدونها. (المادة 194 من القانون الإجراءات الجنائية).

(13) نسبة للطبيعة المتساوية للمجتمع السوداني عموماً فإن جرائم القتل ليست كثيرة كما أن حالات تنفيذ حكم الإعدام تقل بصورة واضحة عن المجتمعات الأخرى.

(14) من العوامل المؤثرة سلباً على التمتع بحق الحياة استمرار الحرب الأهلية في جنوب البلاد لهذا ظلت الحكومة تبذل جهوداً مضنية ومتصلة لتحقيق السلام ووقف نزيف الدم وذلك على النحو الذي سوف نفصله في جزء آخر من هذا التقرير.

التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والاسترقاق المادة (5) من الميثاق

(15) عني المشرع السوداني بموضوع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وأفرد له حيزاً مقدراً في التشريعات الوطنية. بداية قرر الدستور (إن الإنسان حر يحظر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أو تعذيبه) (المادة (5)).

(16) قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 شدد على معاملة المحبوبين على ذمة التحقيق بطريقة تحفظ كرامتهم الإنسانية وألا يؤذوا جسدياً أو نفسياً وأن تناح لهم الرعاية الطبية (المادة 83).

(17) قانون الأمن الوطني لسنة 1999 تعديل 2001 مرفق رقم(5) ولائحة معاملة المحبوبين تتضمن أحكاماً مفصلاً لضمان معاملة المحبوبين معاملة لائقة وإنسانية مرفق رقم(6).

(18) وفقاً لقانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة 1992 مرفق رقم(7) فالأشخاص المنتظرين للمحاكمة يجري عزلهم عن السجناء الذين صدرت في حقهم أحكاماً قضائية بالسجن، ويعامل المنتظرون معاملة تتناسب مع أوضاعهم كأشخاص لم يدانوا بعد. ومن أمثلة ذلك السماح لهم بارتداء ملابسهم الخاصة بهم والحصول على أنواع الطعام التي يرغبونها ويجلبها لهم ذويهم ومقابلة محاميهم وزوارهم الآخرين (الفصل الرابع من القانون).

(19) الضوابط والقواعد المضمنة في نظام السجون السودانية تنسجم تماماً مع الضوابط المنصوص عليها عالمياً لمعاملة السجناء وخاصة:

(1) United Nations Minimum Standard Rules for Treatment of Prisoners.

(2) The Code of conduct for law enforcement of Officials.

(3) Principles of Medical Ethics.

قانون السجون مرفق رقم (15) مع هذا التقرير

(20) الأطفال الجانحون يعاملون - وفق قانون رعاية الأحداث لسنة 1993، مرفق رقم(8) والقانون الجنائي لسنة 1991 مرفق رقم(9) معاملة خاصة، تهدف لإصلاحهم وتقويمهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً في إصلاحيات ومراكيز اجتماعية تتبع لمصلحة السجون، كما أنهم يحفظون أثناء التحقيق الجنائي في أماكن غير التي يحبس فيه غيرهم (المواد (9) (47)) من القانون الجنائي.

(21) إجراءات وقائية رادعة فالقانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب أي موظف عام يخالف القانون ويسبب أذى لأي شخص (المادة 89)، كما يعاقب إساءة استخدام السلطة عند الإحالة للمحاكمة أو أثناء فترة الانتظار (المادة 90 من القانون الجنائي) نفس المادة تعاقب على ارتكاب جريمة التعذيب بالسجن لمدة تصل لثلاث سنوات بالإضافة للغرامة والتعويض. قانون الأمن الوطني من جهته يعاقب على التعذيب بالسجن لمدة تصل لعشرين سنة (المادة 49).

(22) قانون الإثبات لسنة 1993 مرفق رقم(10) يحظر قبول أي بينة ضمن اعترافات أو إقرار أنترع بالتعذيب (المادة 24 (2)).

(23) للتنزيل على جدية السلطات العامة في البلاد في التعامل بحزم إزاء الانتهاكات لحقوق الإنسان حدث أن قدم أحد أفراد جهاز الأمن للمحاكمة بسبب تجاوزه واستخدامه القوة الزائدة وحكم عليه بالإعدام ونفذ الحكم في 18/6/1995م كما أن الحكومة دفعت تعويضاً لآخر أذاه رجل الأمن.

(24) لما كان العقاب البدني الخفيف للتلاميذ الصغار من الممارسات المقبولة والتي يتم اللجوء إليها في بعض الأحيان فإن هذا السلوك غير مقبول بوساطة الدولة أو المجتمع الدولي ومن بينها السودان وذلك بقصد إصلاح وتهذيب الصغار فقد حرص مسئولو التربية على تقديره بضوابط صارمة. اللائحة المدرسية لمرحلة الأساس لعام 1992(مرفق رقم (11)) منع عقوبة الجلد بوجه عام وإباحته عند الضرورة القصوى وحدتها بأربع جلadas غير مبرحات، وقصرته على الذكور، وأن يتم توقيعه بمعزل من باقي التلاميذ، وبعد عرض الأمر على مدير المدرسة وبعد تغيير ظروف التلميذ الصحية. وحضرت اللائحة العقاب الجماعي والشتم والإهانة واستعمال العصا والركل والضرب على الرأس والوجه.

(25) قانون تنظيم اللجوء لسنة 1974 (مرفق رقم (12)) يمنع منعاً باتاً بإعاد أي لاجئ إلى القطر أو الأقطار التي يمكن أن يتعرض فيها للتعذيب كما اعتبر القانون الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان في مجال اللجوء جزءاً من القانون (المادة 7).

(26) تحظر القوانين السودانية - مثل ما فعل الدستور - الرق وتعتبره جريمة. ولقد وقع السودان على الاتفاقيات الدولية التي تحظر الرق منذ عام 1926 كما انضم إلى البرتوكول الإضافي لها في سنة 1956.

(27) على غير المعتمد في بعض الدول الأخرى فإن الأشغال الشاقة ليست عقوبة في النظام القانوني السوداني وبالتالي لا تتضمن حتى أحكام السجن الطويلة عقوبة الأشغال الشاقة فضلاً عن هذا فالمتهمين المنتظررين لا يجرى استخدامهم في أي عمل (المادة (33) من القانون الجنائي (23)) من قانون السجون.

(28) رغم أن السودان لا يعني من أي نوع من أنواع التفرقة العنصرية إلا أنه وكتفين للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز. والتي اعتمدت其 الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأ نفاذها في 1/4/1969 وانضم لها السودان. قام القانون الجنائي لسنة 1991 باستحداث جريمة الدعاوة أو التحرير على نشر الأفكار العنصرية ويعاقب عليها بالسجن لمدة لا تجاوز عامين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً (المادة (64).

(29) وفق الدستور فإن الحرمة من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاسترقاق تعتبر حرمة مطلقة. ولا توجد أي إثنين من شأنها كما أن هذه الحقوق التي لا يجوز تعطيلها حتى في حالة إعلان الطوارئ (المادة 132 من الدستور).

الحق في الحرية والأمن الشخصي المادة (6) من الميثاق

(30) إنداكا من المشرع السوداني أن هذا الحق من الحقوق الأساسية الجوهرية وأن انتهائه قد تترجم عنه انتهاكات حقوق أخرى، نص بوضوح تم في الدستور على أن الإنسان حر لا يعقل، أو يقبض، أو يحبس، إلا بقانون يشترط بيان التهمة ويقيد فترة الحبس للحد الأدنى ويكتفى بالإفراج لعدم ثبوت التهمة أو بالكافلة. (المادة (30)

(31) تضمن قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 طائفة عريضة من الضمانات التي تتعلق بالاعتقال ومعاملة المعتقل والتي تمثل في مجموعها ما يعرف قانوناً بمبدأ الشرعية.

Principle of legality.

(32) مبدأ الشرعية يتضمن افتراض البراءة، وعدم رجعية القوانين الجنائية، وضوابط المحاكمة العادلة، وحق الإفراج بالضمان، وحق الاستعانة بمترافع أو محامي، وحق الاستئناف، واستدعاء شهود الدفاع، واستجواب شهود الاتهام، الاستعانة بمترجم، وذلك على النحو المفصل الذي ورد في الصفحات من 22 إلى 24 من تقرير السودان الأولى.

- (33) لم يكتفى المشرع بالنص على هذا الحق بل مضى إلى أعمال تدابير تكفل حمايته، ومن بين هذه التدابير فرض رقابة قضائية صارمة على حالات ال羶س لحصرها في الأحوال الضرورية وللأجل التي تتطلبها دواعي التحقيق والمحاكمة العادلة (المادة 79 إلى 82 من قانون الإجراءات الجنائية).
- (34) بعد صدور الدستور، صدر قانون الأمن الوطني لسنة 1999 تعديل والذي جاء مراعياً ومتواافقاً مع نص المادة (30) من الدستور.
- (35) أنتهى قانون الأمن الوطني نهجاً معتدلاً بين مفهومين قصد منه الموازنة بين إشاعة الحرية وحفظ الأمن أي بين حق الفرد ومصلحة المجتمع.
- (36) ومن أبرز التعديلات التي أدخلت على القانون إخضاع صلاحيات جهاز الأمن في الإيقاف والاحتجاز للرقابة القضائية، حيث حدد القانون قاضي يعين بواسطة المحكمة الدستورية يمكن للمعتقل أن يلجأ إليه متظلماً من أمر اعتقاله ويجوز لذلك القاضي أن يصدر ما يراه مناسباً بعد الوقوف على أسباب الاعتقال، كما أن القانون حدد مدة قصوى للإيقاف والاحتجاز، حيث جعل لكل عضو يحدده مدير جهاز الأمن سلطة اعتقال أي شخص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بغرض الاستجواب والتحري، مع بيان الاتهام، فإذا لم تكف فترة الثلاثة أيام لاستجواب المعتقل أعطى القانون لمدير الجهاز سلطة مد اعتقال لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ويجوز القانون لمدير الجهاز وفق مقتضيات الأمن الوطني سلطة تجديد اعتقال الشخص لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى، إذا كان متهمًا بارتكاب جريمة ضد الدولة وقادت في مواجهته دلائل أو بنيات واستشرط في هذه الحالة إبلاغ وكيل النيابة المختص والذي حدده مستشار عام يتم تعيينه من قبل وزير العدل، كما يجوز لمجلس الأمن الوطني مد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز شهرين آخرين إذا رفع إليه مدير الجهاز أي حالة يرى لداعي الأمن الوطني مد فترة الاعتقال فيها على أن يطلق سراح الشخص فوراً بعد انتهاء فترة الشهرين.
- (37) معاملة المحبوبين تحفظياً لدى جهاز الأمن تنظمها لائحة سنة 1996 والتي تبيح اتصال المحبوبين بذويهم وغيرهم، وتلقى الزوار، وتلزم اللائحة السلطات الأمنية بإخطار الأسرة أو المخدم عند الاعتقال (المادة 9). بموجب ذات اللائحة يجوز للمعتقلين التقدم بشكاوى للمستشار القانوني للجهاز الذي يعاق عليها ويحالها إلى مدير الجهاز (المادة 16) كما أن من حق المعتقل أن ترفع شكاوى مباشرة للقاضي المختص الذي يقوم باتخاذ القرار الناسب لرفع المظلمة (المادة 17).
- (38) في حالة انتهاك هذا الحق بواسطة الجهات الرسمية نص القانون على معاقبة المسؤولين عن أي حجز أو اعتقال غير مشروع (المادة 165-164-90-89). كذلك قضى قانون الأمن الوطني بمعاقبة من يسيء استخدام السلطة من أفراد جهاز الأمن - بما في ذلك الحجز الغير مشروع- بالسجن لفترة قد تصل لعشرين سنة (المادة 47).
- (39) أجاز الدستور لكل شخص متضرر من انتهاك حقوقه الدستورية اللجوء للمحكمة الدستورية التي تملك رد الحق للمظلوم أو تعويضه عن الأضرار التي لحقت به (المادة 34).
- (40) بالإضافة للإجراءات الجنائية فقد كفل قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 مرفق رقم (7) ضمان التعويض العادل عن أي ضرر لحق بالمضرور دون وجه حق، ويشمل ذلك الأضرار التي يسببها الموظف العام (المادة 158 - 162 - 163) من القانون.
- (41) ومن الشواهد التي تؤكد خضوع أفراد الأجهزة الأمنية للمحاكمة وتوقيع أشد العقوبات المنطبق عليها قانوناً يمكن الإشارة إلى محكمة الملازم أول (أمن)/ الطيب محمد عبد الرحيم حيث أدانته محكمة جنائيات بحرى شرق في عام 1998م بموجب المادة (130) من القانون الجنائي 1991م وحكمت عليه بالإعدام وتم تأييد الحكم بواسطة المحكمة العليا ونفذ حكم الإعدام بسجن كوير ولم يقتصر الأمر على مقاضاة الأجهزة الأمنية جنائياً فقط، بل تم رفع دعوى بالتعويض مثل سابقه

محمد حسن عبد العزيز ضد حكومة السودان (جهاز الأمن الوطني) حيث صدر فيها حكم بتعويض المدعي 15 مليون جنيه سوداني.

الحق في محاكمة عادلة المادة (7) من الميثاق

- (42) كفل الدستور حق التقاضي لجميع الأشخاص (المادة 31).
- (43) نص الدستور على عدم تجريم أي شخص أو معاقبته إلا وفق قانون سابق وهذا يعني عدم جواز رجعية النصوص الجنائية (المادة 32).
- (44) أخذ الدستور السوداني بمبدأ افتراض براءة الشخص حتى تثبت إدانته قضاء وحق كل إنسان في محاكمة ناجزة وعادلة (المادة 32).
- (45) ضمن الدستور لكل شخص متهم حق الدفاع عن نفسه و اختيار من يمثله في الدفاع (المادة 32).
- (46) قضت المادة (105) من الدستور بإنشاء محكمة دستورية تختص بالنظر والفصل في الدعاوى من المتضررين من انتهاك الحريات والحقوق الدستورية وفقاً لقانون المحكمة الدستورية لسنة 1996م.
- (47) أناط الدستور ولاية القضاء ب الهيئة مستقلة تحكم وفق الدستور والقانون (المادة 99)، وهذه الهيئة مستقلة تماماً عن الجهاز التنفيذي والتشريعي، ومسئولة فقط أمام رئيس الجمهورية (المادة 100) الذي يمارس رعاية عامة لها، أما الإدارة الفعلية لمrfق القضاء فيقوم بها مجلس القضاء العالي الذي يرأسه رئيس القضاء (المادة 102)، ويختص بالتوصية بتعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم (المادة 104).
- (48) منذ أمد طويل درج النظام القانوني السوداني على إقرار وأعمال آلية العون القانوني وذلك بتکفل الدولة بتحديد محامي للدفاع عن المتهمين في الجرائم تتجاوز عقوبتها العشر سنوات سجناً، وتتحمل الحكومة أتعابه (المادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م).
- إدارة العون القانوني أنشأت لاحقاً لأن موارد الدولة لا تمكناها من سداد كافة الأتعاب التي يطلبها المحامون ، فصار هنالك عون قانوني أما من قبل محامي تدفع الدولة أتعابه أو بواسطة إدارة العون القانوني
- وبحسب الإحصائية عن الفترة من عام 1989 إلى 2001 (مرفق رقم 13) فإن العون القانوني شمل مئات القضايا وذلك على النحو الآتي:-
- القضايا الجنائية 727 قضية.
- القضايا الجنائية التي انتهت بالبراءة 60 قضية.
- القضايا التي حكم فيها بالسجن والدية 470 قضية.
- القضايا الجنائية التي حكم فيها بالإعدام 197 قضية.
- أما في المجال غير الجنائي فالعون القانوني غطي:
- قضية مدنية 35
- قضية أحوال شخصية 25
- قضايا دستورية 10

- (49) ألزم الدستور وزارة العدل واتحاد المحامين بتيسير العون القانوني للمواطنين المحتاجين (المواد 106 و 107).
- (50) أقر قانون المحاماة لسنة 1983 مرفق رقم(14) مبدأ المساعدة القضائية في القضايا المدنية والجنائية وذلك بانتداب محام لهذه المهمة يتولى اتحاد المحامين أو وزارة العدل دفع أتعابه. (المادة 39).
- (51) وفق قانون النائب العام لسنة 1983 فمن اختصاصات وزارة العدل السعي لبسط مبدأ سيادة القانون، وتوفير العادلة الناجزة، علاوة على تقديم الخدمات القانونية للجمهور في الفتوى والمساعدة في التقاضي (المادة 15).
- (52) نص الدستور على مبدأ سيادة القانون، وأوجب على القضاة حماية هذا المبدأ متوكلاً إقامته العدل بإتقان وتجرد دون خشية أو محاباة (المادة 101).
- (53) يحظر قانون الإجراءات الجنائية محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين كما لا يجبر الشخص على الشهادة ضد نفسه (المواد 60 و 132).
- (54) كفل قانون الإجراءات الجنائية الحق في المحاكمة العلنية أمام محكمة منشأة بالقانون، والأصل في كل المحاكمات علنيتها والسماح للجمهور والصحافة بمتابعتها إلا إذا رأت المحكمة لأسباب أخلاقية أو أمنية أو لحماية المتهمين غير ذلك (المادة 133).
- (55) إذا تبين أثناء المحاكمة الجنائية أن المتهم مختل العقل، وبالتالي لا يستطيع الدفاع عن نفسه، توقف الإجراءات، ويحال المتهم للكشف الطبي، ولا تستأنف محكمته إلا إذا قرر الأطباء انه قادر على الدفاع عن نفسه (المادة 202 من قانون الإجراءات لسنة 1991).
- خلاصة القول أن الدستور والقوانين السودانية تتضمن من الضوابط والتدابير ما يفي بالمعايير العالمية للمحكمة العادلة ..

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية المادة (8) من الميثاق

- (56) المعروف أن السودان بلد متنوع الديانات، يشكل المسلمون فيه الأغلبية لكن للمسيحية والمعتقدات العرفية أتباع عديدون. وقد أكد الدستور هذا الواقع في مادته الأولى المتعلقة بطبيعة الدولة التي قررت أن السودان وطن جامع تائف فيه الإعرق والثقافات وتنسامح فيه الديانات.
- (57) روح التسامح هذه أكدتها الدستور مرة أخرى في المادة السادسة منه التي دعت الدولة والمجتمع إلى توطيد روح الوفاق والوحدة الوطنية بين السودانيين جميعاً والنأي بهم عن التعصب الديني.
- (58) كفل الدستور بجلاء تام حرية العقيدة والعبادة لكل إنسان يعيش في السودان، مع من يستلزم ذلك من حق في إظهار الدين، ونشره عن طريق التعبد، أو التعليم، أو الممارسة، وكذلك ممارسة الشعائر والطقوس (المادة 24)) كذلك حظر الدستور إكراه أي شخص على عقيدة لا يؤمن بها وذلك مع مراعاة حرية اختيار الديانة وعدم إيذاء مشاعر الآخرين أو النظام العام (المادة 24)).
- (59) تأكيد هذا الحق في المرسوم الدستوري الرابع عشر والذي حظر في المادة الثالثة من الفصل الثاني منه إصدار أي تشريع ينتهك أي تشريع الحقوق الأساسية بما في ذلك حرية العقيدة.
- (60) على رغم أن جنوب السودان يقطنه مسلمون بنسب تفوق نسبة المسيحيين فيه، إلا أن المشرع رأى إمعاناً في كفالة الحرية الدينية استثناء ولايات الجنوب العشر من تطبيق القوانين الجنائية الإسلامية (المادة 5) من القانون الجنائي لسنة 1991م وأعطيت هذه الولايات صلاحية سن

القوانين الخاصة بها، وذلك في إطار تقسيم السلطات بين الولايات والمركز في ظل الحكم الاتحادي. (المادة (3)(4) من اتفاقية السلام).

(61) المواطنة - لا الديانة أو العنصر العرقي أو اللون - هي أساس الحقوق والواجبات في السودان، وقد أثبتت هذا المبدأ في المرسوم الدستوري الرابع عشر لسنة 1997 (المادة (3)(5)).

(62) التجسيد العملي للمبدأ المشار إليه أعلاه هو أن البطاقة الشخصية للمواطنين لا تتضمن بياناتها ديانة حامل البطاقة أو أصله العرقي.

(63) في مسائل الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث والهبة والوصية وغيرها يطبق على المسلمين قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م(مرفق رقم (15)) أما غير المسلمين وخاصة المسيحيين فتطبق المحاكم عليهم قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهم، وتعتمد هنا الأوراق الثبوتية والأحكام التي تصدرها الكنيسة بذاتها. (قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين لسنة 1926 المواد 5 و32) (مرفق رقم (16)).

(64) على النقيض مما عليه الحال في كثير من الدول فإن الدستور السوداني لم يشترط ديانة معينة لتقلد المناصب الرفيعة في الدولة بما في ذلك رئاسة الجمهورية (انظر المادة 36 من الدستور).

(65) يتمتع غير المسلمين بحقوق كاملة في تعليم ابنائهم على هدي ثقافاتهم وقد نص الدستور على حق أي طائفة أو مجموعة من المواطنين في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها وتتنفس أبناءها في إطار تلك الخصوصية التي لا يجوز طمسها إكراها (المادة (27)).

(66) القانون الجنائي يعاقب علي إثارة الكراهية بين المجموعات العرقية أو الطوائف الدينية أو إهانة المعتقدات الدينية لأي طائفة (المادة 125 ، 127). نفس القانون لا يجعل التحول عن الإسلام جريمة في ذاته ولكن إشهار ذلك قد يشكل جريمة إذا أثر على السلام العام وأثار فتنه اجتماعية (المادة 126 من القانون الجنائي).

(67) التسامح الديني في السودان حقيقة واقعة بدليل وجود كنائس ومؤسسات تربية واجتماعية تتبع لأكثر من عشر طوائف مسيحية وقد أثبتت الإحصائيات الرسمية التي أصدرتها إدارة شئون الكنائس والتي يترأسها مسيحي ، أن عدد الكنائس بمختلف أنواعها بشمال السودان يتجاوز الألف ومائة كنيسة تدير (240) مؤسسة تعليمية و (98) مركزاً صحياً و 140 مركزاً للخدمات الاجتماعية و (13) مزرعة وبها حوالي (500) مبشر أجنبي بالإضافة للمبشرين السودانيين يقدمون خدمات تبشيره لحوالي 786474 مواطناً مسيحياً (إحصائية الكنائس الصادرة من إدارة شئون الكنائس بوزارة التخطيط الاجتماعي)

(68) مؤخرا تم تشكيل مجلس أعلى لشئون المسيحيين ويعمل هذا المجلس على رعاية الشؤون المتعلقة بالكنائس والطائفة المسيحية ويضم أربعة عشر ممثلاً للكنيسة وطائفه.

(69) كمظهر من مظاهر التسامح والتعايش الديني بين الإسلام والمسيحية درجت الطوائف المسيحية علي مشاركة المسلمين مناسبتهم الدينية وخاصة إفطار رمضان، وكان رئيس الجمهورية وكبار المسؤولين بالدولة يحضرون هذه الإفطارات كما اعتاد كبار رجال الدولة مشاركة المسيحيين أعيادهم الدينية.

(70) باعتبار المواطن هو الأساس الوحيد للواجبات والحقوق ولتبوء المناصب العامة، فإن المناصب الهامة في الدولة متاحة للجميع، وهناك نائب لرئيس الجمهورية وعدد من الوزراء الاتحاديين فضلاً عن ولاة الولايات الجنوبية العشرة وحكوماتهم وبالمؤسسات التشريعية والتنفيذية الاتحادية أعداد مقدرة من المسيحيين كما هو الحال في الهيئة القضائية والسلك الدبلوماسي والمحكمة الدستورية وهيئة الانتخابات والقوات النظامية.

- (71) كمثال هي لعدم التفرقة بين الأديان ظلت القوانين المنظمة للعمل في السودان تعتبر يوم الأحد عطلة رسمية للمسيحيين كما أن أيام الأعياد الدينية لكل الطوائف المسيحية عطلات رسمية مدفوعة الأجر (المادة 48 من قانون الخدمة العامة لسنة 1995)(مرفق رقم(17)).
- (72) أقدمت الحكومة على إلغاء قانون الجمعيات التبشيرية لسنة 1962 الذي كان يتضمن قيودا إجرائية عند تسجيل هذه الجمعيات حيث جاء قانون مفوضية العون الإنساني 1995 م مرافق رقم(18) وبذا لم تعد هناك عوائق أمام تسجيل النشاط الديني لمختلف الطوائف.
- (73) حيث أن التشريع هو تعبير عن القيم والتوجهات السائدة في المجتمع المعنى، فقد حرصت كل الدساتير السودانية المتعاقبة منذ عام 1956 وحتى الدستور الحالي على اعتبار الشريعة الإسلامية والعرف مصدر التشريع الأساسيين. مصطلح العرف هنا يشمل القيم والممارسات المتواترة لطوائف الشعب المختلفة وفي مقدمتها الطائفة المسيحية واتباع الديانات الأخرى.
- ### حرية التعبير المادة 9 من الميثاق
- (74) لما كانت حرية التعبير من الحريات الأساسية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية العقيدة وتشكل سمة للدولة الديمقراطية الحديثة، فقد عني بها الدستور عناية خاصة، ونص على حق كل مواطن في التماس أي علم، أو اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر، دون إكراه من أي نوع، مع كفالة حرية التعبير وتلقي المعلومات وحرية النشر والصحافة دون أن يترتب على ذلك إضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة (المادة 7 من الدستور).
- (75) حيث انه لا توجد حريات مطلقة حتى لا تحول لفوضى فقد قيد الدستور السوداني - متمشيا في ذلك مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - ممارسة حرية التعبير بالالتزام بالقوانين المنظمة لها للحيلولة دون إضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة (المادة (25)).
- (76) من التشريعات المهمة ذات العلاقة قانون الصحافة والمطبوعات تعديل لـ 2001 سنة (مرفق رقم (19)) الذي ينظم الممارسة الصحفية ويケفف حريات واسعة في التعبير وتلقي المعلومات، وقد أنطقت القانون شئون الأشراف على الصحف لمجلس مستقل تماماً عن السلطة التنفيذية يتولى منح التراخيص للصحف والتحقيق في الشكاوى ضد النشر الجائر (المادة 7 من القانون).
- (77) من السمات البارزة لقانون الصحافة والمطبوعات أن الحكومة لا تملك صلاحية التعطيل الإداري لأي صحيفة أو سحب ترخيصها، إذ أن ذلك من اختصاص مجلس الصحافة والقضاء على التوالي (المواد 31 و 33)، إذا تضررت الحكومة من أي نشر فلا تملك غير تقديم شكوى للمجلس مثلها مثل أي فرد عادي.
- (78) المحور الجوهرى لقانون الصحافة تعديل لـ 2001 سنة هو تفعيل الرقابة الذاتية على عملية النشر بواسطة الصحفيين أنفسهم عبر المجلس الذي يضم أهل المهنة، بدلاً من التدخل الحكومي، لهذا اعتمد القانون لائحة الشرف الصحفى التي أجازها اتحاد الصحفيين والتي تمثل مرجعية مهنية وقانونية تلائم بين كفالة حرية التعبير من جهة والالتزام بالأداب والأخلاق والقيم الدينية وحرمات الأفراد وتوخي المسئولية والعدل في النقد والتقويم من جهة أخرى (المادة 23).
- (79) وفق القانون فالجهة الوحيدة التي تحاسب وترافق النشاط الصحفى هي مجلس الصحافة المستقل ويجوز لأى متضرر من قرارات المجلس اللجوء للقضاء (المادة 32) ولقد حدث في أكثر من حالة أن تدخل القضاء والغى أو عدل في قرارات المجلس .
- (80) حظر القانون تعریض أي صحفي لضغط غير مشروع للتأثير على نزاهته، وكفل له حق حماية مصادر معلوماته، وألا يقبض عليه إلا بعد إخبار اتحاد الصحفيين، والزم القانون الأجهزة العامة بإتاحة المعلومات للصحفيين إلا السري منها (المادة 24 من القانون).

(81) إمعانا في رفع أي وصاية أو هيمنة حكومية على أجهزة الإعلام فقد أوكلت إدارة مرافق التلفزيون والإذاعة إلى هيئات قومية لا تتبع لوزير الثقافة والإعلام (انظر المادة (6) من قانون الهيئة القومية للتلذذيون لسنة 1991) مرفق رقم (20).

أما بالنسبة للصحف والمجلات فقد أوجب قانون الصحافة والمطبوعات لزوم تسجيل ومنح التصديق لقيام صحيفة إلا في شكل شركة خاصة وذلك لإزالة أي هيمنة حكومية أو رقابة على الصحف.

وأن عدد محطات الإرسال التلفزيوني 88 محطة أما محطات الإرسال الإذاعي 17 محطة حسب الإحصائية المرفقة رقم (21).

(82) تأكيدا لمبدأ المساواة في استخدام وسائل الاتصال الجماهيري نص الدستور على قيام هيئة الانتخابات العامة بعرض المرشحين في الانتخابات بعدالة وبفرص متساوية على الناخبين (المادة 128 (2) من الدستور والمادة (14) من قانون الانتخابات لسنة 1995).

(83) المتتبع للمسار اليومي للصحافة السودانية حاليا يلحظ بوضوح القدر الواسع من الحرية المتاح لها والذي يصل لتوجيه النقد اللاذع للسياسات والتدابير الحكومية في كثير من القضايا كما يلاحظ الازدياد المطرد لعدد الصحف اليومية المحلية ، إضافة لازدياد عدد مراسلي الصحف الأجنبية .

(84) كما انتشرت وسائل الأعلام الأخرى في البلاد وخصوصا الإلكترونية منها ، فتوجد اليوم ثلاثة شركات لتقديم خدمات الإنترن特 ، وكان عدد المشتركين في هذه الخدمة حتى عام 2001 24867 مشترك أما العدد الآن غير معروف بسبب أن هذه الخدمة صارت مجانية تماما ودون اشتراك وتم عن طريق الاتصال التلفوني فقط .

ومساهمة من الدول وتشجيعا لاتصالات فقد تم إعفاء أجهزة الحاسوب (الكمبيوترات) من التعريفة الجمركية .

حرية تكوين الجمعيات والتنظيمات

حق الاجتماع (المواد (10) و (11) من الميثاق

(85) أقر الدستور حرية وحق تكوين التنظيمات النقابية والمهنية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية على إن ينظم ذلك القانون (المادة 26 (1) من الدستور).

(86) كفل الدستور كذلك للمواطنين السودانيين حق تكوين التنظيمات والأحزاب السياسية (المادة 26 (2) من الدستور).

(87) نتيجة لتجربة سابقة غير موفقة مع التعديلية الحزبية، وحرصا على ممارسة ديمقراطية معافاة، وضع الدستور بعض الضوابط لتنظيم الممارسة السياسية وتتمثل هذه الضوابط في التزام التنظيم المراد إنشاؤه بالنهج وبالتداول السلمي للسلطة ونبذ العنف واحترام الدستور والهدف من ذلك ضمان بروز كيانات سياسية تؤمن بالديمقراطية وتبذل القوة والعنف كأدوات للوصول للسلطة (المادة 26 (2) من الدستور).

(88) تنظيماً لممارسة التنظيم السياسي، تم إصدار قانون التنظيمات والأحزاب السياسية لسنة 2000 مرفق رقم (22) ووفقاً له يمكن لأي عدد من المواطنين لا يقل عن مائة، من المؤهلين انتخابياً، تكوين حزب سياسي يحق له ممارسة العمل السياسي وخوض الانتخابات والسعى لطرح برامجها والتثمير بها بين المواطنين وكذلك تملك الدور والصحف .

- (89) القانون يكفل لكل مواطن الحق في الانتماء لأي تنظيم أو حزب سياسي، على ألا يشارك في أكثر من تنظيم في ذات الوقت، والاستثناء الوحيد هو الفئات المحايدة مهنياً كالقضاة والقوات النظامية.
- (90) الزم القانون كل تنظيم أو حزب سياسي أن يكون له نظام أساسي وفقاً للدستور والقانون، يشتمل على القواعد التي تنظم أعماله التنظيمية وشئونه الإدارية والمالية، والمبادئ والأهداف السياسية التي تميزه(المادة 7 من قانون التنظيمات والأحزاب السياسية لسنة2000) والهدف من ذلك هو إيجاد أحزاب عصرية تمارس وتؤمن بالديمقراطية .
- (91) عهد القانون بمهمة تسجيل التنظيمات والأحزاب السياسية إلى مسجل يعنيه رئيس الجمهورية وتتوفر فيه الكفاءة والخبرة (المادة(8) من قانون التنظيمات والأحزاب السياسية لسنة2000). المسجل الحالي هو قاضي استئناف سابق ومستشار للبرلمانات السودانية لأكثر من ربع قرن وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان.
- (92) تبيّن المادة "11" من قانون التنظيمات والأحزاب السياسية لسنة2000 إجراءات تسجيل الأحزاب والتنظيمات السياسية بواسطة المسجل.
- (93) ولضمان قانونية ورشد الممارسة فان القانون يلزم كل تنظيم أو حزب بنشر تقرير سنوي يحوي أي تعديلات في النظام الأساسي وأسماء القيادات في الأجهزة القيادية للحزب وإبراداته ومنصರفاته، وتودع نسخة من التقرير لدى المسجل ، كذلك حظر قانون التنظيمات والأحزاب السياسية إلى الأحزاب أن تقوم على أساس عنصري أو ديني أو جهوي واشترط قومية التنظيمات السياسية لتفوّقية الوحدة الوطنية.
- (94) حرصاً من الدولة على كفالة حرية التنظيم فإن القانون لم يشترط التسجيل لممارسة العمل السياسي بل يجوز لأي تنظيم أو حزب سياسي لم يسجل بعد أن يمارس نشاطه السياسي في السودان بعد أن يخطر المسجل كتابة، على ألا يكون لذلك التنظيم أو الحزب حق التنافس الانتخابي إلا بعد التسجيل، وبين (المرفق رقم 23) إحصائية بعدد التنظيمات والأحزاب السياسية المسجلة والمخطرة حتى مارس 2002 وقد بلغت 22 حزباً مسجلاً وقاربة هذا العدد من التنظيمات المخطرة.
- (95) وما يجدر ذكره أن الدولة ظلت تمارس تسامحاً وتبدى مرونة للحد الذي سمح فيه للأحزاب غير مسجلة أو حتى مخطرة بالعمل العلني ومن أمثلة ذلك حزب الأمة بقيادة الصادق المهدى وغيره من أحزاب أخرى.
- (96) في الآونة الأخيرة أدخل تعديل على قانون الأحزاب سُمح بموجبه للأحزاب التاريخية بالعمل السياسي دون تسجيل شريطة نبذ العنف وحل التنظيمات العسكرية المسلحة التابعة لهذه الأحزاب
- (97) وفق قانون نقابات العمال لسنة 2001 مرفق رقم(24) للعمال الحق في تكوين التنظيمات النقابية والانضمام لها بهدف الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ورفع مستوى اهتمام الثقافي والاقتصادي، ولهذه التنظيمات الحق في الانضمام أو العمل لتحقيق أي أهداف جماعية لأي تنظيمات إقليمية عالمية (المادة (9)). كما حظر القانون بموجب المادة (16) منه حرمان أي عامل من الانضمام للتنظيم المعنى، وقيد حالات الفصل من التنظيم وكفل حق الاستئناف للجمعية العمومية في المادة(22) منه ، أنشاط مهمة الإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية بلحان قانونية محابدة (المادة(28)) وتوضح الإحصائيات الصادرة من مسجل عام تنظيمات العمل ان عدد النقابات العامة في السودان 22 نقابة، وعدد الهيئات النقابية(300) هيئة، وعدد الهيئات الفرعية(1500) هيئة فرعية. مرفق رقم (25).

(98) فيما يتعلق بالتنظيمات الطوعية والجمعيات فالمجال مفتوح لتكوينها وفق مستلزمات إجرائية ميسرة كإيداع دستور الجمعية، ولوائحها، وقائمة بعضاوتها، لدى مسجل الجمعيات، واستيفاء غير ذلك من الشكليات المتعارف عليها في قانون موضوعة العون الإنساني 1995م وقانون تنظيم العمل التطوعي الأجنبي بالسودان لسنة 1988.

(99) نتيجة لإعمال نصوص قانون موضوعة العمل الإنساني فهناك المئات من الجمعيات الطوعية التي تم إنشاؤها لخدمة أغراض إنسانية، واجتماعية، أو اقتصادية، أو علمية، أو ثقافية، ومن بينها جمعيات عاملة في حقوق الإنسان كاتحاد الحقوقين السودانيين .

- في عام 1986م أنشئت موضوعة الإغاثة واعادة التعمير (RRC) كجهاز حكومي لتنظيم عمل المنظمات العاملة في مجال الإغاثة.
- وفي عام 1988م رفعت الموضوعة إلى وزارة فأصبحت وزارة الإغاثة واللاجئين والنازحين.
- وفي عام 1988م صدر أمر مؤقت قانون تنظيم العمل التطوعي الأجنبي بالسودان - وتحت إشراف وزارة الرعاية والزكاة ومن أهم اختصاصات هذه الوزارة تسجيل كافة المنظمات الأجنبية بالسودان وتنظيم عملها وتقويمه.
- وفي عام 1991 ألغيت وزارة الإغاثة، وحصر عمل الإغاثة في الموضوعة مرة أخرى،
- وفي عام 1993م أنشئت وزارة التخطيط الاجتماعي بدلاً لوزارة الرعاية الاجتماعية وصدر القرار الجمهوري بإنشاء موضوعة العمل التطوعي (SCOVA) كأحد مكونات التخطيط الاجتماعي والتي تعنى بالعمل التطوعي والتي تتبع للرعاية والتنمية الاجتماعية.
- وبانتشار موضوعة العمل التطوعي أصبحت هناك موضوعيتان، موضوعة الإغاثة واعادة التعمير وموضوعة العمل التطوعي، إلا أنه تم دمج الم موضوعتين في موضوعة واحدة هي موضوعة العون الإنساني (HAC) وذلك في عام 1995م.
- ومن مهام و اختصاصات الموضوعة:-
 - تنشيط الحركة الاجتماعية التطوعية لعمل الخير وإغاثة المنكوب.
 - مهام كثيرة تخدم مجال العمل التطوعي الإنساني ومن بينها مهمة تسجيل كافة المنظمات التطوعية الوطنية والأجنبية والجمعيات.

(100) حق التجمع المشروع مباح ولا يحظر إلا إذا شكل تهديدا للأمن العام، وهذا الضابط ظل معمولا به منذ فترة الاستعمار وعبر جميع مراحل الحكم الوطني اللاحقة، وهو ينسجم مع القيد المضمنة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (11) منه (انظر المادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية).

حرية التنقل والحق في اللجوء وتحريم الطرد الجماعي

للأجانب المادة (12) من الميثاق

(101) كفل الدستور لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها، ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بضوابط القانون (المادة 23) من الدستور).

(102) قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1993 ضمن لكل شخص مقيم بصفة قانونية في السودان حق التنقل واختيار أي مقر له داخل البلاد وكذلك الحق في مغادرتها في أي وقت يشاء (المواد 10 و12 و14) من قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1993م (مرفق رقم 34) .

(103) القيود المتعلقة بحرية التنقل لا تختلف عن القيود المتعارف عليها عالميا والضرورية لحماية الأمن والنظام العام والصحة والأخلاق والاقتصاد الوطني (المادة 20) من قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1993 .

(104) من حق كل سوداني العودة لوطنه والخروج منه وقد غادر السودان العديد من المعارضين السياسيين للحكومة بمقتضى تأشيرات خروج رغم علم الحكومة باحتمال قيامهم بنشاطات معادية في الخارج، كما عاد للبلاد ويعود يوميا معارضون سابقون للسلطة القائمة دون خصوصتهم لأي مساءلة.

(105) لا يوجد في السودان نظام لتسجيل التحرك والانتقال داخل القطر كما لا يتضمن النظام القانوني السوداني تدابير لنفي السودانيين خارج بلادهم.

(106) وتسهيلا لحركة المواطنين والأجانب فقد تم إلغاء نظام تأشيرة الخروج وأصبحت تمنح بموانئ الخروج ، مما سهل الإجراءات ، أيضا ألغى نظام قوائم الحظر .

(107) حظر الدستور على السلطات الولاية اتخاذ أي تدابير تعوق عبور الأشخاص من ولاية لأخرى أو فرض رسوم على ذلك (المادة 118) من الدستور .

(108) يعتبر السودان من أوائل الأقطار التي وقعت على اتفاقية جنيف للجوء لسنة 1951 وبرتوكول 1967 واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لحماية اللاجئين في أفريقيا عام 1969 .

1- أنشأ السودان مفوضية خاصة للاجئين منذ عام 1968 وهي تمثل القناة الرسمية لرعاية وحماية اللاجئين بالسودان وذلك بالتعاون والتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة UNHCR وغيرها من الوكالات والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بموضوع اللاجئين .

2- يقوم السودان بحماية ورعاية اللاجئين وفقاً لسياساته الوطنية في هذا المجال وفي إطار القوانين الدولية والإقليمية لسنة 1969م . كما قام السودان بسن قانون لتنظيم اللجوء في عام 1974 والذي من أهم سماته المادة السابعة منه والتي تنص على إعطاء أولوية للاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين والتي نصت صراحة على بعض الأحكام الخاصة بالحقوق والواجبات في كل المجالات منها على سبيل المثال حرية العبادة وعدم التمييز حيث تم إنشاء الكنائس للمسيحيين أسوة بمساجد المسلمين بمعسكرات اللاجئين ، كما تم تقديم المساعدات الإدارية في مجال الخدمات المتعلقة بالأحوال الشخصية من خلال المحاكم الشرعية بالنسبة للمسلمين والمحاكم المدنية بالنسبة للمسيحيين وينطبق نفس معيار العدل والمساواة بين اللاجئين المسيحيين والمسلمين في تلقي الخدمات الاجتماعية المختلفة كالصحة والتعليم والتمويل ... الخ .

كذلك اهتم قانون اللجوء لعام 1974 بطائفة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم وتم تضمين ذلك في صلب تعريف اللاجي .

(109) لقد اشتمل قانون تنظيم اللجوء السوداني لعام 1974 على كثير من البنود التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية كاتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 ، كما يعتبر قانون تنظيم اللجوء قانون شامل ومرن حيث أضيفت

فقرة خاصة بالأطفال غير المصحوبين بذويهم. المادة السابعة من قانون اللجوء لسنة 1974 تعضد ذلك.

(110) ولما كان السودان بحكم موقعة الجغرافي فقد أستقبل الألوف من اللاجئين الأثيوبيين والإرتريين وتم التعامل معهم مثل أي من المواطنين السودانيين ، وتطبيقا لاتفاقية جنيف لسنة 1951 فقد تم تطبيق بند الانقطاع عليهم ووفقا للاتفاقية فقد عاد حوالي 10000 أثيوبي مع بقاء 282 شخص منهم بناء على قرار لجنة الفحص . أما بالنسبة للإرتريين فقد تم تشكيل 25 لجنة لفحص الحالات والاستئناف ومازالت هذه اللجان تواصل عملها .

حرية التنقل: برغم التحفظ الذي أبداه السودان على المادة [26] من اتفاقية جنيف 1951 الخاصة بحرية التحرك وذلك للإيفاء بالتزاماته في المادة [3] من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 إلا انه في الواقع التنفيذية فالحرية محفوظة للأجئ للتحرك للإيفاء بمتطلباته الضرورية كالعمل، العلاج، التعليم ... الخ وذلك وفق اختياره أن لم يقبل المقدم من هذه الخدمات في موقع تجمع اللاجئين.

(111) وبما أن اللجوء ينظر إليه من واقع إنساني في حالة المجاعات والكوارث الطبيعية فإن السودان ومن خلال موروثاته الحضارية ومعتقداته يعمل على إيواء واستضافة وإغاثة اللاجئين وبمساعدة المجتمع المحلي والدولي في ذلك وبتعاون المفوضية السامية حيث تتم إقامتهم المؤقتة إلى أن توضع التدابير لإعادتهم.

لقد تحمل السودان عبء ما يقارب المليون لاجئ من إثيوبيا وإرتريا وتشاد وال肯غو الديمقراطية ويوغندا حيث لجأ بعضهم منذ مطلع السبعينات وظل يقتسم معهم الغذاء والمأوى والدواء رغم إمكانياته الشحيحة ورغم ضآلة وتناقص العون الدولي.

(112) أنشأ السودان مفوضية خاصة للاجئين تتمثل القناة الرسمية للتعامل مع المفوضية السامية للاجئين بجنيف، وتتفذ مفوضية اللاجئين سياسة السودان تجاه حماية ومساعدة اللاجئين والبحث عن أ}sجع الحلول لمشاكلهم وتنفيذ برامج العودة الطوعية (الاختيارية) لهم وتسهيل سبل استقرار وذلك بالبحث عن مساعدتهم بخلق مشروقات تمهيد لاستقرارهم بعد عودتهم. جدير بالذكر فان السودان تمسك بالتزاماته الدولية والإقليمية تجاه اللاجئين من دول الجوار حتى في الأوقات التي كانت أراضيه تتعرض لعدوان عسكري مباشر من هذه الدول ووجود الإشادة في ذلك خلال المحافل الدولية واجتماعات الأمم المتحدة.

(113) عُرف السودان بإكرام الضيف وإغاثة الملهوف حتى قبل توقيع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ولم يعهد تاريخه توجهات عدائية للأجانب ولم يحدث طرد جماعي لأي مجموعة من الأجانب بل ظلت الحكومة السودانية تتعامل بصورة إنسانية بحثة وطبقت المواثيق والأعراف الدولية بدقة حيث تحمل السودان عبء ما يقارب عن المليون لاجئ خلال الأربع سنوات من الزمان وبمساهمة تقدر بحوالي 90% وذلك بأراضيه ومراعيه ومياهه وخلافه من الخدمات التي تقاسمها المواطن مع اللاجيء رغم شح الإمكانيات وتناقص الدعم الدولي، انظر الإحصائية مرفق رقم (26).

(114) النظام القانوني السوداني كفل لكل الأشخاص في السودان، بما فيهم الأجانب، سبل التظلم إلى السلطات التنفيذية والإدارية، وبعد استيفائهم لذلك كفل لهم الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية لحماية حقوقهم وحقوقهم التي تضمنها الدستور المادة(31، 34 من الدستور).

الحق في المشاركة في الشئون العامة

المادة (13) من الميثاق

(115) سبقت الإشارة إلى تأكيد الدستور لمبدأ المساواة في الوظائف والمشاركة في الحياة العامة بين السودانيين دون تمييز وتطبيقا لمبدأ اعتبار المواطننة أساس الحقوق والواجبات (الفقرات (1) و (2) من هذا التقرير).

(116) نصت اتفاقية الخرطوم للسلام - المضمنة في الدستور - على حق مواطني جنوب السودان وغيرهم في توسيع المواقع العامة بالأجهزة والمؤسسات الاتحادية والسياسية والدستورية وذلك مع مراعاة الكفاءة والقدرة وتكافؤ الفرص وعدالتها (المادة (3) (8)).

(117) ضمن الواجبات العامة التي اشتمل عليها الدستور إلزام كل مواطن على ممارسة الحقوق والحرريات المكفولة له في الدستور في ترشيد العمل واختيار القيادات للمجتمع والدولة (المادة 35 (ح) من الدستور).

(118) أتاح الدستور حق الترشيح والانتخاب للمواقع السياسية والتشريعية لكل سوداني متوفراً فيه المؤهلات المنصوص عليها في الدستور أو في قانون الانتخابات بما في ذلك منصب رئيس الجمهورية والوالى وعضوية المجالس النيابية . (المواد(37 و 68) من الدستور).

(119) شروط الأهلية للترشح أو الانتخاب تتعلق بالمواطنة والسن وسلامة العقل ولا تتضمن تمييزاً بسبب العنصر أو الجنس أو المواطن أو المقدرة المالية .

(120) لتحديد عنصر المقدرة المالية فقد انفرد النظام الانتخابي السوداني بتکفل الدولة لنفقات الحملة الانتخابية وقيام هيئة الانتخابات المستقلة بعرض المرشحين على الناخبين بعدلة ووفق فرص متساوية (المادة 128 (2) (د) من الدستور).

(121) نص الدستور على إنشاء هيئة مستقلة لانتخابات لا تتبع للجهاز التنفيذي، تتولى الإشراف على كل العمليات الانتخابية على المستويات المختلفة محلية ولائية أو اتحادية (المادة 128 (2) (2) .

(122) تبني الدستور آلية الاستفتاء كوسيلة لاستقصاء الإرادة الشعبية وكممارسة شورية لتوكيل رغبات الأمة وموقف الرأي العام في أي قضية قومية (المواد 65 و 66) وأتاح القانون حق المشاركة في الاستفتاء لكل ناخب مؤهل (المادة (27) من قانون الانتخابات لسنة 1995).

(123) يتميز القانون الانتخابي السوداني بمرونة وليبرالية واضحة إذ يمنح حق الاقتراع لكل سوداني رجل أو امرأة بلغ الثامنة عشر من عمره ويقيم في نطاق الدائرة الجغرافية لثلاثة أشهر على الأقل (المادة (9) من قانون الانتخابات لسنة 1995). أما حق الترشح فقد كفله الدستور لكل سوداني بلغ 40 عاماً في حالة رئاسة الجمهورية وولاية الولايات أو 21 عاماً في حالة أعضاء البرلمان ، مع اشتراط خلو الصحيفة الجنائية من الإدانة في جرائم تمس الشرف أو الأمانة خلال السبع سنوات الماضية وسلامة العقل (المواد (21- 37- 56- 68 (1) من الدستور).

(124) لا يوجد في السودان عزل سياسي أو حرمان من الحقوق المدنية بسبب أي مواقف سياسية أو بسبب الإفلاس المالي.

(125) فيما يتعلق بالاستفتاء فقد عدل القانون الانتخابي ليسمح حتى للسودانيين المقيمين في الخارج بممارسة حقهم الديمقراطي. (المادة (10) (3) من قانون الانتخابات العامة لسنة 1998).

(126) الزم الدستور الدولة بمراعاة العدالة والتنافس الشريف لشغل الوظائف العامة في الخدمة المدنية وذلك على أساس الكفاءة العلمية والعملية مع مراعاة التوازن بين أقاليم البلاد المختلفة (المادة 126 (2) من الدستور).

(127) من ابرز الأهداف التي يسعى النظام الاتحادي المطبق في البلاد لتحقيقها توسيع قاعدة المشاركة في إدارة الشئون العامة، لهذا نص الدستور على تقسيم البلاد لستة وعشرين ولاية لكل ولاية حكومتها وبرلمانها الخاص. (في المواد 64-97).

(128) أثبتت الدراسات والتجارب العملية إن الشعب السوداني من الشعوب المولعة بالعمل السياسي وبالمشاركة الفاعلة في العمليات الانتخابية، وقد كشفت الإحصاءات الرسمية التي أعلنتها هيئة الانتخابات إن أكثر من 153.273 ناخب سوداني قد شاركوا في انتخابات رئاسة الجمهورية والمجلس الوطني التي جرت في مارس 1996 علاوة على 10.833.161 شاركوا في الاستفتاء على الدستور في يونيو 1998. وافق 96,7 % منهم على المشروع.

(129) وفق قانون الخدمة العامة لسنة 1995 فان الاختيار للوظائف يجري وفق معايير موضوعية ثابتة وعبر منافسة شريفة وعادلة وكذلك الترقى للموقع الأعلى (المادة 18) من قانون الخدمة العامة لسنة 1995 .).

حق الملكية المادة (14) من الميثاق

(127) وفق الدستور الثروات القومية ملك عام (المادة 9) و 11 (م) من الدستور) .

(130) ضمن الدستور السوداني حق الملكية وخصوصية التملك لكل شخص، ولا يقتصر هذا الحق على ملكية المال فقط، بل يمتد للحقوق الفكرية والإنتاج العلمي والأدبي والفنى، وحظر الدستور مصادرة الممتلكات إلا بالقانون ولمصلحة عامة مقابل تعويض عادل (المادة 28) كذلك أضاف قانون حماية المؤلف لسنة 1995 حماية لحقوق المؤلف الأدبية والمالية (المادة 13، 8، 6).

(131) أكد القانون وفصل ما أجمله الدستور بشأن حرمة الملكية وعلى سبيل المثال فان قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 اقر حق المالك بالانتفاع بملكته، وحظر نزع الملكية بلا مسوغ قانوني وحتى في هذه الحالة نص القانون على الحق في التعويض العادل (المادة 516 - 517) كذلك كفل قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999 تعديل 2000 ضمانات قوية للمستثمرين ضد المصادره والتأمين (المادة 12 من القانون) مرفق رقم(27).

(132) وفق النظام القضائي السوداني فان المجال متاح للمتضررين من القرارات الإدارية للطعن أمام محاكم القضاء الإداري والدستوري للحصول على أحكام بالإلغاء أو التعويض متى ما كان القرار المطعون فيه تعسفياً أو مخالفًا للقانون أو فيه إساءة لاستخدام السلطة التقديرية (المادة 6 و 23) من قانون القضاء الدستوري والإداري لسنة 1996 (مرفق رقم(35).

الفصل الثالث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق العمل المادة (15) من الميثاق

(133) تعرض تقرير السودان الأولى المعد في أكتوبر 1996 لحق العمل في إسهاب وذلك في الصفحات من 32 إلى 41 ، ولتجنب التكرار والإطالة نكتفي هنا بإيراد المستجدات التي أعقبت إعداد التقرير وهي تحديداً إصدار دستور السودان لسنة 1998 وقانون العمل 1997. مرفق رقم (29)

(134) أعتبر الدستور (العمل) شرف وحق وواجب في آن واحد ، وقد أثبت الدستور حق كل شخص في الكسب (المادة 28 (1)) ، كما ألزم في ذات الوقت كل مواطن بأن يسعى ألى مناشط الكسب والنهضة العامة وأن يساهم في دفع عجلة الإنتاج الوطني (المادة 35) وهذه الحقوق مطبقة لدى

كلا الجنسين وحسب ما جاء في إحصائية مجلس الوزراء بـ عدد النساء العاملات في الوظائف القيادية العليا في السودان - بأن عدد الموظفات القياديات بالوزارات الاتحادية يبلغ 255 امرأة موظفة.

(135) في يونيو 1997 صدر قانون العمل لسنة 1997 وقد قصد به أن يكون تشريعًا جامعًا لكل قوانين العمل ، لهذا ألغى التشريع الجديد كل من قانون القوى العاملة لسنة 1974 وقانون العلاقات الصناعية لسنة 1976 وقانون الأمن الصناعي لسنة 1976 وقانون علاقات العمل الفردية لسنة 1981 وقد إستو عبـت الأحكام الرئيسية لهذه القوانين في القانون الجديد.

(136) عـنى قانون العمل بتنظيم شئون العمل في القطاع غير الحكومي ، بما في ذلك مكاتب الإستخدام ، والتدريب المهني ، وشروط استخدام النساء ، والأحداث ، وعقود العمل والأجور ، وعدد ساعات العمل للنساء وللأطفال وللرجال ، والإجازات ، وتسويـة النزاعات ، وفوائد ما بعد الخدمة ، والجزاءـات ، والأمن الصناعي.

(137) السمة البارزة للقانون هي إضافـه حماية واسعة على العامل باعتباره الطرف الضعيف مقارنة بالخدمـ، لهذا نص على بـطـلـان أي عـقد عمل مخالف للقانون إلا إذا كان في مصلحة العامل (المادة 31). وحظر استقطاع الأجر عند الغياب لـعـذر شـرعـي (المادة 36)، وـقـيد سـاعـات العمل (المادة 42) إلا بأـجر إضافـي مـجزـي (المادة 43) ، وأـثـبـتـ الحقـ في الإـجازـات مدفـوعـة الأـجرـ (المواد 44 إلى 49) ، ونظم حالـاتـ إـنـهـاءـ العـقـدـ أوـ اـنـتـهـائـهـ ، وـأـشـرـطـ الإنـذـارـ المـبـكـرـ قبلـ إـنـهـاءـ العـقـدـ إلاـ عـنـ حدـوثـ مـخـالـفـاتـ منـ العـاـمـلـ (المـادـةـ 5ـ5ـ وـ5ـ3ـ) ، وـأـلـزـمـ المـخـدمـ بالـلـجوـءـ لـلـسـلـطةـ المـخـتـصـةـ عـنـ التـخـديـمـ قـبـلـ إـنـهـاءـ العـقـدـ (المـادـةـ 5ـ1ـ) ، وـضـمـنـ لـلـعـاـمـلـ مـكـافـأـةـ منـاسـبـةـ فـيـ نـهاـيـةـ الـفـتـرـةـ (المـادـةـ 6ـ0ـ) ، وـأـعـطـيـ أـولـوـيـةـ لـحـقـ العـاـمـلـينـ عـلـىـ جـمـيعـ الـدـيـوـنـ الـأـخـرـىـ فـيـ حـالـةـ التـصـفـيـةـ (المـادـةـ 7ـ1ـ) ، وـأـعـفـيـ العـاـمـلـ مـنـ رـسـومـ التـقـاضـيـ لـدـيـ مـحـكـمـةـ الـعـلـمـ (المـادـةـ 7ـ2ـ) ، وـنـصـ عـلـىـ عـدـمـ سـقـوـطـ حـقـ العـاـمـلـ بـالـتـقـادـمـ (المـادـةـ 7ـ3ـ) ، وـأـلـزـمـ أـصـحـابـ الـمـصـانـعـ بـضـوـابـطـ الـأـمـنـ الصـنـاعـيـ لـحـمـاـيـةـ الـعـاـمـلـينـ (الـمـادـةـ 7ـ5ـ - 9ـ8ـ).

(138) وقد قـامـ القـضـاءـ بـتـخـصـيـصـ مـحاـكـمـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ مـجاـلـ دـعـاوـىـ الـعـلـمـ بـغـرـضـ توـفـيرـ العـدـالـةـ وـالـسـرـعـةـ فـيـ الـبـتـ لـلـنـزـاعـاتـ الـعـمـالـيـةـ فـتـمـ إـنـشـاءـ ثـلـاثـةـ مـحاـكـمـ عـلـمـ بـكـلـ مـدـيـنـةـ الـخـرـطـومـ وـأـمـدـ رـمـانـ وـبـحـريـ . وـقـدـ فـصـلـتـ هـذـهـ مـحاـكـمـ فـيـ عـامـ 2001ـ فـيـ 2259ـ دـعـاوـىـ عـمـالـيـةـ . وـأـخـيـراـ تـمـتـ أـضـافـهـ مـحـكـمـةـ أـخـرـىـ بـمـدـيـنـةـ بـورـ تـسـوـدانـ (ـشـرقـ السـوـدـانـ)ـ .

حق الرعاية الصحية المادة 16 من الميثاق

(139) نـوـقـشـ هـذـهـ حـقـ عـلـىـ الصـفـحـاتـ 54ـ - 56ـ منـ تـقـرـيرـ السـوـدـانـ الـأـولـيـ.

(140) عـنىـ الدـسـتـورـ بـقـضـيـةـ الصـحـةـ الـبـدـنـيـ وـالـعـقـلـيـ باـعـتـارـهـ الرـكـيـزـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـأـيـ تـنـمـيـةـ بـشـرـيـةـ لـهـذـاـ جاءـ فـيـ الـمـبـادـيـ المـوجـهـ لـلـدـوـلـةـ أـنـ تـعـمـلـ الدـوـلـةـ عـلـىـ تـرـقـيـةـ صـحـةـ الـمـجـتمـعـ وـرـعـاـيـةـ الـرـياـضـةـ وـعـلـىـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ وـطـهـرـهـاـ وـتـواـزـنـهـاـ طـبـيـعـيـ تـحـقـيقـاـ لـلـسـلـامـةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ لـصـالـحـ الـأـجـيـالـ (ـالمـادـةـ 1ـ3ـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ)ـ .

(141) شـهـدـتـ الـبـلـادـ مؤـخـراـ تـطـبـيقـ نـظـامـ التـأـمـينـ الصـحـيـ وـالـذـيـ شـمـلـ قـطـاعـاتـ عـرـيـضـةـ مـنـ الـعـاـمـلـينـ بـالـدـوـلـةـ وـالـقـطـاعـ الـخـاصـ وـالـمـتـقـاعـدـينـ. يـهـدـفـ المـشـرـوـعـ إـلـىـ تـحـمـلـ نـفـقـاتـ الرـعـاـيـةـ الصـحـيـ وـالـعـلاـجـيـ لـهـؤـلـاءـ وـأـسـرـهـمـ مـمـنـ تـغـطيـمـ مـظـلـةـ التـأـمـينـ الـوـاسـعـةـ ، وـبـزاـ أـمـكـنـ عنـ طـرـيـقـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ تـوـفـيرـ الـفـحـوصـاتـ الـطـبـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـالـدوـاءـ وـلـمـنـاتـ الـأـلـوـفـ مـنـ مـحـدـودـيـ الـدـخـلـ وـالـبـسـطـاءـ بـمـقـابـلـ مـادـيـ رـمـزيـ . فـيـ 1994ـ صـدـرـ قـانـونـ التـأـمـينـ الصـحـيـ وـيـتـعـلـقـ بـنـظـامـ تـكـافـلـيـ حـدـدـتـ فـيـ مـسـاـهـمـةـ الـفـرـدـ وـفـقـ مـسـتـوـيـ دـخـلـهـ الشـهـرـيـ ، وـبـمـوجـبـهـ يـتـمـنـعـ الـعـاـمـلـ وـأـسـرـهـ بـمـخـتـلـفـ الـخـدـمـاتـ الصـحـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ حـجـمـ الـأـسـرـةـ وـتـكـلـفـةـ الـخـدـمـاتـ الـمـقـدـمـةـ ، وـيـدـفـعـ الـعـاـمـلـ الـآنـ 4%ـ مـنـ مـرـتبـهـ الشـهـرـيـ الـأـسـاسـيـ وـتـتـكـفـلـ الـدـوـلـةـ أـوـ الـمـخـدـمـ بـ6%ـ مـنـ الـمـرـتبـ .

الأساسي للعامل لمساهمة في الاشتراك التكافلي للعلاج ولهذا تتولى الدولة كافة نفقات علاج العامل و75% من قيمة الأدوية الموصوفة له وكذلك إجراء العمليات الكبرى والصغرى ولم تقصر هذه الخدمة على العاملين بالدولة فقط وإنما تشمل كافة المواطنين - الطلاب والشراح الصغيرة من العاملين في الدولة التي يتولى ديوان الزكاة دفع الأقساط الشهرية عنهم.

(142) وفق التوزيع الدستوري للسلطات وال اختصاصات بين الحكومة الاتحادية والولايات فإن الشئون الصحية اعتبرت ضمن السلطات المشتركة التي تمارسها السلطة الإتحادية والولاية (المادة 112 (1) من الدستور) وتخصل السلطة الإتحادية بالخطيط العام ، وتعيين وتتدريب الكوادر الصحية ، وإنشاء المؤسسات الصحية القومية ، واستيراد الأدوية ، ووضع المعايير العامة ، والتنسيق على المستوى القومي ، فضلاً عن إختصاصاتها بمكافحة الأولئذ ذات الطابع القومي كالملاريا وقيادة حملات التطعيم والتحصين (المادة 110 (ف) من الدستور).

(143) أقدمت الحكومة السودانية في الفترة من 1978 وحتى 1990 وبعون دولي مقدر علي إنفاذ بعض برامج الرعاية الصحية الأولية تحقيقاً لشعار "الصحة للجميع" ، غير أن تناقص الدعم الدولي ، وإستمرار الحرب الأهلية إضافة للوضع الجغرافي للسودان و تعرضه المستمر للظروف الطبيعية من جفاف وتصحر وسيول وفيضانات أدي لنشوء صعوبات جمة واضطررت البلاد للاعتماد علي مواردها المحدودة.

(144) رغم كل المعوقات هنالك تقدم واضح في زيادة عدد المستشفيات والمراكز الصحية والسفخانات وعدد نقاط الغيار والوحدات الصحية الأولية وفق إحصائية وزارة الصحة المرفقة بهذا التقرير.

الخدمات الصحية 1995 - 2001 Health Units 1995 - 2001

Health Units	95	96	97	98	99	2000	2001
مستشفيات تعليمية خدمات أخصائيين Teaching Hospitals With / Specialist Services	20	20	20	20	23	23	30
مستشفيات تعليمية تخصصية Specialization Teaching Hospitals	16	16	23	26	31	35	35
مستشفيات بها خدمات أخصائيين غير تعليمية Hospitals With Specialist Services (non - teaching)	37	37	37	38	38	40	35
مستشفيات تخصصية غير تعليمية Specialized Hospitals(non - teaching)	7	7	8	9	12	11	12
مستشفيات عامة General Hospitals	173	181	186	192	200	200	203
مجموع المستشفيات الكلي Grand Total	253	261	274	285	304	309	315
عدد الأسرة No. of Beds	22444	22601	22656	22724	23103	23076	23168
عدد المراكز الصحية No. Of Health Centers	571	667	693	821	849	915	969
عدد السفخانات No. of dispensers	1478	1453	1468	1482	1438	1475	1489
عدد نقاط الغيار No. Of dressing stations	1558	1412	1442	1476	1253	1236	1243
عدد الوحدات الصحية الأولية No. of Primary H. Care	2916	2706	2729	2646	2652	2558	2438

عدد بنوك الدم No. Of Blood Banks	38	39	41	43	50	55	53
عدد وحدات الأشعة No. Of X. Ray Units	64	67	68	72	81	83	90

Hospital & Bed Per 100.000

	94	95	96	97	98	99	2000	2001
Bed per 100.000	85	85	81	79	77	76.2	74.2	73
Hospital per 100.000 pop	0.9	0.9	0.9	0.9	0.9	1.0	1.0	1.0

(145) في مجال إعداد الكوادر الطبية أنشئ عدد من كليات الطب بالجامعات الولائية ساهمت في تخرج كوادر مؤهلة ، فضلاً عن المبعوثين للخارج ، هذا وتعاني البلاد من هجرة مضادة للخارج خاصة دول الخليج الغنية.

(146) أما من مؤشرات القوة البشرية والمادية للكوادر الطبية في الفترة من 1996 - 2001م لكل 100,000 من السكان وفقاً للجدولين المرفق لهذا التقرير .

مؤشرات القوى البشرية والمادية 1996 - 2001 لكل 100. 000 من السكان

Health Manpower Per 100. 000 1996 - 2001 (SUDAN)

Years	1996	1997	1998	1999	2000	2001
الأخصائي Specialists	2.1	2.2	2.3	2.4	2.6	3.0
طبيب Physician	9.1	12	15.1	15.0	16.0	17.0
طبيب أسنان dentist	0.7	0.7	0.7	0.7	0.7	1.0
صيدلي Pharmacist	1.1	1	1.1	1.2	1.0	2.0
فني Technician	7.5	7.7	8.4	8.5	9.2	9.3
مساعد طبي Medical Assist	22.3	22.6	22.0	22.5	22.6	22
ممرض Nurse	58.1	56.7	59.3	60.3	59.0	52
مفتش ضابط صحة Public Health Officer, inspector	1.2	1.2	1.2	1.3	1.4	1.0

القوى العاملة في الحقل الصحي 1996 - 2001

Health Manpower 1995 - 2001

القوى العاملة Health. Man Power	1996	1997	1998	1999	2000	2001
الأخصائيون Specjalists	605	616	671	729	814	861
النواب Registrars	210	253	787	343	313	393
العموميين General	953	1122	1092	1140	1405	1843
الامتياز Housemen	600	1227	2200	2013	2238	2234
أطباء الأسنان dentist	193	205	212	199	222	230
مجموع الأطباء الكلي Grand Total	2561	3423	4462	4424	4992	5561
الأطباء الصيادلة Pharmacist	322	302	324	357	306	533
المساعدون الطبيون Medical Assistants	5515	5742	5685	6052	6193	6610
الفنيين Technicians	1852	1961	2183	2263	2433	2871
الممرضون Nurses	16460	16509	17591	18292	17526	16199
مفتش وضابط صحة P. H. Officers	262	275	296	314	365	342
عدد ملاحظي الصحة Sanitary Overseers	868	938	946	924	917	870
عدد مساعدي ملاحظ صحة Assistant Sanitary Overseers	870	1035	1161	1282	1473	1248
عدد الزائرات الصحيات Health Visitors	794	731	732	674	655	630
عدد القابلات القانونيات Midwives Trained	7007	7506	7601	8047	9290	* 10045
ضباط التغذية Nutritionist	96	95	112	105	108	150
مرشدات تغذية Nut. Instructor	221	339	480	590	610	636
باحثة اجتماعية Social Worker	81	133	131	150	164	128

يشمل هذا الرقم القابلات التقليديات المدربات

(147) في مجال الدواء فقد اعتمدت الدولة سياسة دوائية قومية تركز على الأدوية الأساسية لتغطية حاجة المواطنين بأقل تكلفة ، وتم اعتماد 454 دواء أساسياً ، كما صدر قانون الصيدلة والسموم لعام 1997 لتنظيم إجراءات صناعة واستيراد وتوزيع الدواء.

(148) نسبة للتضخم الذي يعاني منه الاقتصاد السوداني فقد ارتفعت أسعار الدواء خاصة المستورد لهذا لجأت الدولة إلى إنشاء صيدليات شعبية تبيع الدواء بأسعار مخفضة، وقد بلغ عدد هذه الصيدليات 295 عام 1997 والتي أصبحت 3000 صيدلية بحلول عام 2000.

(149) في مجال التصنيع الدوائي ولتحقيق الاكتفاء الذاتي يوجد بالبلاد الآن 13 مصنعاً للأدوية تنتج 15 صنفاً من الأدوية الأساسية المنقذة للحياة ، وقد بادرت الدولة بإلغاء الرسوم الجمركية على الأدوية ومدخلاتها ومنتجاتها.

(150) في هذا السياق لا بد من الإشارة لمصنع الشفاء للأدوية الذي دمرته الطائرات الأمريكية في 20/8/1998 والذي وصفه مدير منظمة التجارة القاضية بأنه مخمرة لأفريقيا كلها. يعتبر المصنع أكبر مصنع دواء في أفريقيا وكان ينتاج المضاد الحيوي والمحاليل والمعقمات والبنسلينات بالإضافة للأدوية البيطرية ، وبلغ أنواع الأدوية التي ينتجها 33 دواء بشرياً 23 دواء بيطرياً ووصلت طاقته الإنتاجية لنصف مليون قرص في الساعة و32 ألف قارورة محلول لكل ورديه عمل.

(151) كان هذا المصنع يسهم بأكثر من 40% من الاحتياج الداخلي ويصدر بعض إنتاجه لدول الجوار الأفريقي وقد أدى تدميره إلى حرمان ملايين الفقراء والمعوزين وخاصة في جنوب السودان من أدوية أساسية بأسعار زهيدة.

حق التعليم المادة (17) الفقرة (1) من الميثاق

(152) تطرق التقرير الأولي للسودان لحق التعليم بإسهاب على الصفحتين 56 إلى 62 من ذلك التقرير ، حيث جرى استعراض الخطة العامة وأهداف كل مرحلة من مراحل التعليم وموضوع الأساتذة والتعليم الخاص ومحو الأمية.

(153) حرص الدستور على تضمين قضية التعليم والعلوم ضمن المبادئ الموجهة للدولة فنص على ضرورة أن تجند الدولة الطاقات الرسمية وتعنى القوة الشعبية والجهد الأهلي في سبيل محو الأمية ، ومكافحة الجهل ، وتكثيف نظم العمل ، وأن تعمل الدولة على دفع العلوم والبحوث والتجارب العلمية. (المادة 12).

(154) في ذات الإطار نص الدستور على توظيف سياسات التعليم ، والرعاية الخلقية ، وال التربية الوطنية ، لبناء جيل صالح من النشء والشباب (المادة 14) كذلك أقر الدستور حق المواطن في التماส العلم وطلبه وتحصيله (المادة 25) ، وضمن أيضاً حق أي طائفة في نشر عقيدتها عن طريق التعليم (المادة 24).

(155) عند تقسيم الدستور السلطات بين مستويات الحكم المختلفة في إطار النظام الاتحادي ، تم تصنيف "التعليم والبحث العلمي" كاختصاص مشترك بين الأجهزة الاتحادية الولاية (المادة 112 (هـ)). تبرير ذلك أن السلطة الاتحادية تختص بالتخطيط القومي والتربية ووضع المناهج القومية بينما تتولى السلطات الولاية إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية والبحثية.

(156) تحرص الدولة في السودان على توفير التعليم للجميع وخاصة مرحلة الأساس وفي هذا الصدد تسعى الحكومة إلى استقطاب الدعم الفني والمالي من المجتمع المحلي والدولي ، وقد أدرج التعليم الأساسي في مشروع السودان الخاص بالغذاء للعمل الذي بدأ تنفيذه في 1998 ضمن برنامج الغذاء العالمي ، ويشمل المناطق المتعرضة لنقص الغذاء بالسودان ، ويسعى المشروع لتشبييد ألف حجرة دراسية في خمس ولايات ، كما جرى تخصيص 25% من إسهام السودانيين العاملين بالخارج لصالح التعليم.

(157) أجاز مجلس الوزراء خطة تهدف لـتحث الجماعات الثقافية والقبلية المحلية لدراسة إمكانية إدخال لغاتها في مدارسها المحلية.

(158) هناك اهتمام بتعليم اليافعين (9 - 14 سنة) عبر برامج موازية للتعليم الأساسي النظامي لاستيعاب الأطفال غير المنتظمين في المدارس وخاصة الرحل. وقد افتتحت (259) مدرسة متقللة حتى عام 1997 بدعم من اليونيسف.

(159) تأسيساً على مقررات المؤتمر القومي لسياسات التربية والتعليم لسنة 1990 تبذل الحكومة الإتحادية جهداً كبيراً لتحقيق شعار التعليم الأساسي للجميع منذ حلول عام 2000.

(160) تعرّض خطط التوسيع صعوبات شح الموارد وضعف البنية التحتية والتقاليد الريفية وسط الرحل خاصة المتعلقة بتعليم البنات.

(161) تهم الدولة بالتعليم الثانوي لإسهامه الفاعل في تنمية المجتمع والقدرة على مواصلة التعليم إلى مراحل أعلى وهذا يبرر قفز عدد الثانويات من 591 عام 1992 إلى 1361 عام 1996 بزيادة 770 مدرسة.

(162) رغم هذا التقدّم إلا أن معدل الإستيعاب في المرحلة الثانوية ما زال دون الطموح إذ أن 27.9% هي نسبة الإستيعاب مقارنة بحجم السكان من الفئة العمرية الموازية (14-16 سنة).

(163) سعت الدولة أيضاً إلى تحقيق إلزامية التعليم الأساسي بإصدار تشريع في هذا الشأن كما أن الدولة ملتزمة حالياً في مرحلة الأساس بمجانية التعليم.

(164) وفق قانون التعليم العام لسنة 1992 فإن أهداف التعليم العام تمثل في ترسیخ الأخلاق الفاضلة ، تنقیف النشء بالعلوم والخبرات ، وتربيّة الأجسام بالرياضة ، والتدريب على التفكير ، وتنمية روح الجماعة والولاء للوطن والشعور بالواجب وحب الإنسانية والإعتماد على الذات ، وتنمية القدرات.

حق المشاركة في الحياة الثقافية **المادة 17 الفقرة (2) من الميثاق**

(163) تم تناول هذا الحق بتفصيل دقيق في التقرير الأولي لـلسودان على الصفحتين (73 إلى 80) ولا نرى حاجة للمزيد.

الفصل الرابع **حماية الأسرة وحقوق المرأة والطفل** **المادة (18) من الميثاق**

(164) الأسرة هي الكيان المصغر للمجتمع ، والعناية بها وحمايتها تعني الضمانة القوية لبناء مجتمع سليم معافي . ولما كانت المرأة تمثل نصف المجتمع فقد حرص المشرع السوداني على كفالة حقوقها الأساسية وأفرد لها حيزاً مقدراً في الدستور والقوانين.

(165) دعا الدستور الدولة إلى رعاية نظام الأسرة بتيسير الزواج ، والعناية بسياسات الذرية وتربية الأطفال ، والاهتمام بالمرأة الحامل ، وتحرير المرأة بشكل عام من الظلم والتمييز السلبي في أي من أي أوضاع الحياة ومقاصدها ، وبتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة (المادة (15)).

الحقوق المدنية والسياسية للمرأة

- (166) أعطى الدستور المرأة حقوقاً كاملة ومساوية للرجل دون تفرقة وشمل ذلك حقوقاً أساسية كحق الحياة والحرية ، والحق في الجنسية الوطنية ، والتنقل ، والعمل ، والتعبير ، والعبادة ، والتنظيم السياسي والاجتماعي والنقابي ، والتملك ، والاتصال والخصوصية ، والمحاكمه العادلة والقضائي والتعليم والرعاية الصحية (المواد 20 إلى 33).
- (167) عند النص على شروط الأهلية لتولي المناصب السياسية الرفيعة لم يفرق الدستور بين المرأة والرجل ، لهذا يمكن أن تتولى المرأة في السودان منصب رئيس الجمهورية أو الوالي أو الوزير أو عضوية البرلمان (المواد 37 ، 47 ، 56 ، 67) من الدستور .
- (168) منذ استقلال السودان عام 1956 حصلت المرأة السودانية علي حق المشاركة في الانتخابات ناخبة ومرشحة وفي عام 1964 حصلت المرأة علي مقاعد في البرلمان مماثلة عن عدد من الدوائر.
- (169) عند النص في الدستور علي تكوين المؤسسات التشريعية - الإتحادية أو الولاية - حرص الدستور علي تخصيص نسبة 25% من المقاعد لتمثيل النساء والقيادات العلمية والمهنية (المادة 67 (ب)) ، وهو ما يعرف بنظام الكوتات ، لضمان حد أدنى لتمثيل المرأة وذلك دون مساس بحق المرأة في منافسة الرجال في باقي الدوائر الجغرافية التقليدية التي حددت لها نسبة الـ 75% المتبقية من المقاعد.
- (170) تجسيداً لهذا الفهم المتتطور لدور المرأة علي الصعيد الواقعي فإن المرأة السودانية شغلت منصب الوالي ، وتشغل الان عدد من النساء مناصب وزارية اتحادية وولاية فضلاً عن مئات المقاعد والمؤسسات التشريعية علي المستويات الإتحادية والولاية حسب الإحصائية لعام 2002 مرفق رقم(30) نجد أن عدد القاضيات 57 قاضية .

حق العمل

- (171) فيما يتعلق بحق العمل فقد أقر (قانون الخدمة العامة لسنة 1995م) مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي (المادة 55) ، وأن يتم التنافس علي الوظائف والترقية عن طريق المنافسة الحرة القائمة علي الجدارة (المواد 18 و 38).
- (172) راعي المشرع أيضاً خصوصية وضع المرأة كزوجة وأم تلعب دوراً حيوياً في تنشئة الأجيال ، فعندها إجازة عدة عند وفاة زوجها وإجازة أمومة مدفوعة الأجر لتضع حملها وترضعه وإجازة مرافق زوج حفاظاً علي وحدة الأسرة إذا سافر زوجها ، إلى الخارج المواد (128 إلى 130 والمادة 133 من لائحة الخدمة العامة لسنة 1995م).

- (173) هذا قانون العمل لسنة 1997 حذو قانون الخدمة العامة لسنة 1995م في منح مزايا النساء العاملات مماثلة (المواد 46 - 47) وزاد علي ذلك بإضفاء حماية خاصة عليهن بحظر استخدامهن في الأعمال الخطيرة أو تحت الأرض أو الماء أو في أجواء شديدة الحرارة أو البرودة أو تعريضهن لمواد سامة (المادة 19).

عدم التمييز

- (174) من مظاهر المساواة التي انفرد بها الدستور الحالي - دون باقي الدساتير السودانية السابقة - إثباته لحق الجنسية الوطنية لكل مولود من أم أو أب سوداني ، وكان ما عليه العمل في الماضي الاعتراف بمولود الأب فقط (المادة 22).

(175) بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م فإن السودان لم يصادق عليها بعد ويعكف الآن فريق من الخبراء والمحتملين على دراستها غير أن معظم أحكامها مطبق فعلياً.

(176) وفق قانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1993م فإن عائلة من يتوفى من المعاشيين تستحق معاشًا يوزع على القصر من الذكور وغير المتزوجات من الإناث دون اعتبار لعمرهن (المادة 38).

(177) رغم أن قانون التخطيط العقاري والأراضي لسنة 1994 يسجل قطعة الأرض الممنوحة للأسرة باسم الزوج كرب للأسرة إلا أن القانون يسمح بمنح قطعة سكنية باسم المرأة إذا كانت مطلقة أو أرملة أو تعول أسرة ، كما أن قراراً وزارياً قد صدر بمنح النساء العاملات بالقطاع العام قطعاً بصفة استثنائية إذا أكملن عشرين عاماً في خدمة الدولة كما إن هنالك قرار يمنع بيع الأرض أو المنزل الممنوح للزوج إلا بموافقة الزوجة.

(178) تقديرأً لاعتبارات إنسانية ، وحفاظاً على كرامة المرأة فقد نصت لائحة تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة 1997 على فصل النزيلات من النزلاء وتتكلف إدارة السجن بتوفير الغذاء الخاص لأطفالهن وكذلك تهيئة الظروف الملائمة لأولات الأحمال من النزيلات لوضع حملهن.(المادة 11).

(179) في مجال الأحوال الشخصية يجري تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 على المسلمين والقوانين الشخصية للطوائف الأخرى في حالة غير المسلمين.

(180) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 يشترط قبل إبرام عقد الزواج موافقة الزوجة على الزواج وكذلك المهر ، ولا يجوز شرعاً إرغام امرأة علي الزواج دون رضائها (المادة 24 (1)) ، وفي حالة الطلاق فإن الزوجة المطلقة تستحق أثناء فترة العدة نفقة تتضمن الطعام والكساء والمأوي علاوة علي أجراه رضاع إذ كانت مرضعة وتستمر هذه الأجرا لعامين حتى الغطام.(المواد 72 ، 73).

(181) انضم السودان لاتفاقية منظمة العمل الدولية وصادق على الاتفاقيات الخاصة بعمل المرأة ومنها الإتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجور لعام 1959م واتفاقية مجال الاستخدام والمهنة لسنة 1958م واتفاقية الضمان الاجتماعي لسنة 1962م وتهدف هذه الاتفاقيات إلى عدم التمييز ضد المرأة.

(182) السودان كعضو في الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وكطرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ظل متبايناً مع التوجهات الدولية والإقليمية نحو إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

(183) شارك السودان في خطة المنظمة الأفريقية للاعتراف بالدور الحيوي للمرأة لحل مشكلة الغذاء وفقاً لتقرير السيدة "حليمة ورزازي" أمام اللجنة الفرعية حول منع التمييز وحماية الأقليات (أغسطس 1996) كان السودان واحداً من ثلاثة أقطار علي نطاق العالم تجاوبت إيجابياً مع الجهود الدولية للقضاء علي العادات الضارة التقليدية.

(184) من بين هذه العادات الضارة ختان الإناث والذي ينتشر في كل منطقة القرن الأفريقي وبعض دول غرب أفريقيا لأسباب تاريخية وتقاليدية ، ونسبة للأضرار البليغة جسدياً ونفسياً الناجمة عنه ، فقد بذلت الدولة والمنظمات النسوية جهوداً جباراً للقضاء عليه ، وهو الآن في تراجع مستمر وتستند الحملة القومية ضده بشكل أساسي علي نشر التعليم والتوعية بمساؤه علمًا بأنه محظور قانوناً.

الخطط والبرامج القومية لتنمية المرأة

- (185) في 1995 عقد مؤتمر قومي حول دور المرأة في الزراعة والتنمية الريفية وقد غطت توصياته مجالات التعليم والرعاية الاجتماعية والتشريع والمعلومات.
- (186) وضعت خطة عشرية "لتحقيق إزالة العقبات أمام تنمية المرأة ومشاركتها في المشروعات التنموية". وتهدف الخطة إلى تطوير القدرات الاقتصادية للنساء لتمكينهن من الحصول على مدخلات الإنتاج ، وإنشاء مشروعات صناعية صغيرة ، وكذلك توفير خدمات لترقية صحة الطفل ، وفي مجال تخطيط الأسرة وتقليل نسبة وفيات الأمهات والأطفال عبر التحسين المكثف ، وقد وصلت نسبة التطعيم 95% فضلاً عن حملات لمحو الأمية ومحاربة الختان. وقد أنشئت وحدة لتنسيق مشروعات المرأة في كل الوزارات بما فيها وزارة المالية الاتحادية.
- (187) نسبة للعلاقة الوثيقة بين تعليم المرأة ومشاركتها في التنمية الشاملة فإن جهوداً جباراً تبذل في هذا المجال وقد أثبتت إحصاء عام 1993 أن 42% من النساء شمال السودان يلممن بالقراءة والكتابة مقارنة بـ 63.7% للرجال ، وأن النساء الأميات فوق سن الـ 25 يبلغن 57.37% في المدن و 23% في الريف بينما الرجال 51.69% في المدن و 82.09% في الريف.
- (188) أثبتت الدراسات الميدانية أن ضعف إقبال النساء على التعليم يعزى للتقاليد البالية ومشغوليات النساء في الأعمال المنزلية والفقير والبعد المكاني للمدارس.
- (189) في عام 1997م بلغت جملة قوة العمل في السودان 8 مليون شخص منها 67.7% رجال 31.3% نساء. وأن 70% من نساء الريف يعملن في الزراعة ، وأن في مجال التوظيف (الدرجات من السابعة إلى الرابعة) يمثل الرجال 78% والنساء 22% أما الدرجات القاعدية (الرابعة عشر وحتى العاشرة) فالنساء 57% والرجال 43%
- (190) مجال الزراعة في الريف يستحوذ على أعداد كبيرة من النساء ، ولكنهن يفتقرن للتدريب والتأهيل ومظلة الضمان الاجتماعي. يلي الزراعة فيما يتعلق بالنساء مجال الخدمات الإجتماعية.
- (191) الجهود المبذولة في مجال تنمية المرأة تقودها علي المستوى الرسمي وزارة التخطيط الإجتماعي الاتحادية ، حيث أنشئت إدارة مخصصة للمرأة والذي أصبح توجيه لكل الوزارات بإنشاء إدارة للمرأة. أما علي المستوى الولائي فقد أسست وزارة للشئون الإجتماعية والثقافية في كل من الولايات السنت وعشرون ، وتحتكر هذه الوزارات بالشئون الشبابية والنسوية والأسرية والطفولة.
- (192) علي الصعيد الشعبي وهناك عشرات المنظمات النسوية الطوعية العاملة في مجال المرأة ، ويجري تنسيق عمل هذه المنظمات بوساطة الاتحاد العام للمرأة السودانية وهو تنظيم قومي طوعي ينتمي جميع أنحاء القطر.
- (193) عقب مشاركة السودان في المؤتمر العالمي للمرأة ببكين في 1995 كونت لجنة قومية لمتابعة مقررات المؤتمر ولإعداد الخطة الوطنية للسودان للنهوض بالمرأة (1998-2002).
- (194) من بين المحاور المهمة التي أعدت اللجنة القومية خطة متكاملة بشأنها "محور حقوق الإنسان" وتهدف الخطة إلى متابعة تطبيق القوانين والإتفاقيات الخاصة بالمرأة العاملة، وزيادة الوعي وسط النساء بحقوقهن في المجالات المختلفة صحية أو تعليمية أو سياسية ، وتدريب كوادر متخصصة ، ونشر ثقافة حقوق الإنسان ، ومحاربة العادات الضارة ، وحماية حقوق المرأة اللاجئة ، وتكوين منظمات طوعية ، وإقامة ندوات ، ورش عمل ، وعمل إصدارات صحفية وعلمية.

حقوق الطفل

(195) كان السودان من أوائل الدول التي انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وتم التصديق عليها بقانون رقم 80 لسنة 1990 ، وبذا أصبحت وفق النظام القانوني السوداني جزء من التشريع الوطني الملزم للكافة والمطبق بواسطة المحاكم وفي هذا الشأن هنالك مشروع قانون خاص بالطفل وهو مشروع قانون الطفل لسنة 2002م والآن رهن الدراسة أمام اللجان المتخصصة بالبرلمان السوداني توطئة لإكمال إجراءاته التشريعية .

(196) من المبادئ الموجهة للدولة والمجتمع المضمنة في الدستور رعاية النساء والشباب ، وإلزام الدولة بحمايتهم من الإستغلال والإهمال الجسmani والروحي ، وتوظيف سياسات التعليم والرعاية الخلقية والتربية الوطنية والتراكية الدينية لإخراج جيل صالح (المادة 14) من الدستور).

(197) دعا الدستور أيضاً إلى حماية ورعاية الأسرة والاهتمام بالطفولة ، والأمومة ، وهو بهذا يعبر بصدق عن قيم متجردة في التراث الديني والأخلاقي للمجتمع السوداني (المادة 15).

(198) كفل الدستور في الفصل الأول من الباب الثاني التمتع بالحريات والحقوق الأساسية الواردة فيه حق الحياة ، والحرية ، والجنسية ، والتنقل ، والعقيدة ، والفكر والتعبير والاتصال والخصوصية، الحق في التقاضي ، وافتراض البراءة ، وحق الدفاع ، والمحاكمة العادلة ، وتسري هذه الأحكام على الأطفال أيضاً.

(199) حظر الدستور التمييز بسبب العنصر أو الجنس ، أو الملة الدينية ، أو الوضع الاقتصادي ، ويعني ذلك أن الحقوق المكفولة للأطفال تمارس دون تفرقة مما ينسجم مع المادة الثانية من إتفاقية حقوق الطفل (المادة 21 من الدستور).

(200) ضمن المشرع الدستوري للمجموعات الثقافية والطوائف المختلفة حقها في المحافظة على لغتها أو دينها ، وفي تنشئة أطفالهما في إطار تلك الخصوصية ، وحظر إكراه أو إجبار أي من تلك المجموعات علي التخلی عن ثقافتها(المادة 27)).

التدابير التشريعية

(201) أضفي القانون الجنائي لسنة 1991 حماية واسعة علي الطفل ، وأفرد له معاملة خاصة. ابتداء قرار القانون إن فعل الطفل غير البالغ لا يعد جريمة، علي أنه يجوز إعمال تدابير الرعاية والإصلاح علي من بلغ سن السابعة من عمره (المادة 9).

(202) تدابير الرعاية والإصلاح تتتنوع وفق تقدير المحكمة، فهناك التوبيخ ، أو تسليم الحدث لوالده أو أي شخص مؤمن عليه بعد التعهد بحسن رعيته، كما يجوز إلحاقه بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه، ويمكن أيضاً إيقاع عقوبة الجلد الخفيف علي من بلغ العاشرة بعد إجراء الكشف الطبي ووفق ضوابط احتياطات حددها القانون. (المواد 47 و 49) من القانون الجنائي لسنة 1991 و(197) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.

(203) قانون رعاية الأحداث لسنة 1983 تضمن تدابير لرعاية الأحداث الجانحين وتدابير أخرى وقائية لمنع استغلال الصغار، كما تنص علي إنشاء شرطة متخصصة ومحاكم دور رعاية (المواد 13، 3).

(204) قانون العمل لسنة 1997 منع تشغيل الأطفال دون السادسة عشر في الأعمال الخطيرة والشاقة كحمل الأثقال وأعمال الأفران والقizانات والمحاجر والمناجم، أو تحت الماء أو الأرض (المادة 21 (1)،) وحدد القانون الأوقات التي يعملون فيها (المادة 23)، وأشترط عمل

فحوصات طبية دورية (المادة 22) وألزم المخدم بإخطار السلطات بأي بوادر انحراف (المادة 25)).

(205) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين منح مصلحة الطفل الأولوية عند تحديد أي الزوجين أحق بالحضانة في حالة انفصال الزوجين (الفصل الرابع) مع السماح لأي من الوالدين بزيارة الطفل (المادة 123)) وألزم الأب بالنفقة على الصغير حتى يصل لسن التكسب إذا كان ذكرأ أو حتى الزواج إذا كانت أنثى (المادة 81)).

(206) نص قانون رعاية الأطفال لسنة 1971 علي إيلاء مصلحة الطفل الأولوية (المادة 51)) وحث على إيجاد دور لهم (المادة 7)) وأقر نظام الكفالة للبيتامي واللقطاء بغرض توفير المسكن والطعام والملابس والعلاج وفق ما هو معمول به في الشريعة الإسلامية التي لا تبيح التبني. (المادة 10(3)).

(207) بالنسبة للأطفال المعوقين فقد أصدرت الدولة قانون رعاية المعوقين لسنة 1984 للعناية بهم وتأهيلهم ومنهم إمتيازات خاصة.

(208) اهتمت الدولة كذلك بصحة التلاميذ وأصدرت في هذا الشأن قانون الصحة المدرسية لسنة 1974 وقانون الصحة العامة لسنة 1975 والتي توأكـب المادة (24) من الإنقاـية.

(209) حماية للأطفال من النشر الضار بأخلاقياتهم ضمنت أحكام في قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1996 تحظر نشر ما يخدش الآداب العامة (المادة 23 (و)) وأنبع نفس النهج في قانون الرقابة على المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1993 وقانون الرقابة على الأفلام السينمائية لسنة 1974 (المادة 6).

(210) منعـت القوانـين العسكريـة تجنـيد الأطفـال حيث أـعفي قـانون الخـدمة الوطنـية لـسـنة 1992 الأطفـال دونـ الثـامـنة عـشـر منـ الخـدـمة العسكريـة (المـادة 7). ، كما نـصـ قـانون قـواتـ الشعبـ المـسلـحة 1986 عـلـي عدمـ تـجـنـيدـ منـ هـمـ دونـ الثـامـنة عـشـرـ .

(211) أـنـضـمـ السـودـانـ لمـيثـاقـ حقوقـ الطـفـلـ العـرـبـيـ لـسـنةـ 1984ـ وـيـدرـسـ مجلسـ الـوزـراءـ الـآنـ إـجرـاءـاتـ المـصادـقةـ عـلـيـ المـيثـاقـ الـأـفـرـيقـيـ لـحقـوقـ وـرـفـاهـيـةـ الطـفـلـ .

(212) أـصـدـرـتـ وزـارـةـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ الـلـائـحةـ الـمـدـرـسـيـةـ لـلـتـعـلـيمـ الـأسـاسـيـ لـسـنةـ 1992ـ وـنـصـتـ الـلـائـحةـ عـلـيـ أـنـشـطـةـ صـبـاحـيـةـ لـإـتـاحـةـ الفـرـصـةـ لـلـأـطـفـالـ لـلـتـعـبـيرـ عـنـ آـرـائـهـمـ وـتـطـوـيرـ قـدـراتـهـمـ الـإـبـادـاعـيـةـ كـمـاـ أـقـرـتـ الـلـائـحةـ تـدـرـيـسـ الـدـيـانـاتـ الـمـخـلـفـةـ حـسـبـ الـمـلـةـ الـدـيـنـيـةـ لـلـتـلـامـيـذـ وـشـجـعـتـ تـكـوـينـ الـجـمـعـيـاتـ الـمـخـلـفـةـ (ـالـمـوـادـ 17ـ وـ 18ـ)

(213) نـصـ قـانـونـ التـعـلـيمـ الـعـامـ لـسـنةـ 1992ـ عـلـيـ جـملـةـ أـهـدـافـ وـغـايـاتـ مـنـهـاـ تـرـسيـخـ الـقـيـمـ وـالـأـخـلـاقـ الـفـاضـلـةـ وـالـولـاءـ لـلـوـطـنـ وـالـرـوـحـ الـجـمـاعـيـةـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـيـ الذـاتـ وـالـطـمـوحـ وـتـنـمـيـةـ الـقـدـراتـ وـحـبـ الـإـنـسـانـيـةـ وـتـنـمـيـةـ الـوـعـيـ الـبـيـئـيـ .

التدابير الإدارية والخطط المستقبلية

(214) أـنـشـأـتـ وزـارـةـ التـخـطـيـطـ الـإـجـمـاعـيـ مجلـساـ قـومـياـ لـكـفـالـةـ الـبـيـتـيـ وـذـكـرـ لـرـعـاـيـةـ الـأـيـتـامـ وـتـلـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـهـمـ الـإـنـسـانـيـةـ (ـالـقـرـارـ الـوـزـارـيـ رقمـ 18ـ).

(215) وفق التشريعات المنبثقة لصندوق الزكاة وصندوق التكافل وبنك الادخار والتنمية الاجتماعية أنيط بهذه المؤسسات تقديم العون للأسر الفقيرة ودعمها لمواجهة متطلبات الحياة.

(216) كونت رئاسة الجمهورية لجنة قومية لتوفير الكساء للمحتاجين خاصة أطفال النازحين بسبب الحرب واللاجئين والمعوزين (القرار الجمهوري رقم 26 لسنة 1994).

(217) في سبتمبر 1991 أصدر رئيس الجمهورية قراراً بإنشاء المجلس القومي لرعاية الطفولة ، برئاسة رئيس الجمهورية ، وعضوية ولاة الولايات ، الوزراء الاتحاديين ذوي الصلة بقضايا الطفولة ، ويقوم المجلس بالتنسيق بين الجهات الحكومية والتطوعية ، وجمع الإحصائيات وعقد الندوات ، وتدريب الكوادر ، وإعداد التقارير الدورية للمنظمات الإقليمية والعالمية.

(218) أعد المجلس خطة طموحة لتحقيق مهامه وأهدافه واستطاع إنجاز العديد من البرامج والتدابير ، ومن بينها تشكيل مجالس ولائية أخرى بالمحافظات والمحليات ، كما نفذ المجلس بالتعاون مع اليونيسيف أكثر من (24) ورشة عمل لشرح الاتفاقية وتدريب الكوادر ذات الصلة .

مجال التعليم

(219) استجابة للإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1990 ، وتنفيذًا للإستراتيجية القومية الشاملة لقطاع التعليم ، سعت الحكومة لتحقيق هدف التعليم الأساسي للجميع منذ حلول عام 2000م، وقد واجهت التنفيذ صعوبات ضعف التمويل وقلة البنية التحتية.

(220) أدخلت اتفاقية حقوق الطفل لأول مرة ضمن برامج تدريب المعلمين في هذا العام.

(221) تنفيذًا لسياسات الدولة في مجال حماية الأمية بدأت عام 1990 حملة قومية لمحاربة الأمية ثمانية ملايين أمريكي من اليافعين والمنتجين في الفئة العمرية (10 إلى 45 سنة) وذلك بالتعاون مع اليونسكو. أثمرت الحملة عن محاربة أمية أربعة ملايين وربع المليون حتى الآن ، وساعد في ذلك الجهد الشعبي والذاتي ، علماً بأنه حسب آخر تعداد سكان فإن عدد الأطفال دون سن 18 خارج المدرسة بلغ قرابة الثلاثة ملايين.

(222) وفق المشروع الإسعافي للنازحين فقد أمكن توفير فرص التعليم لأبناء النازحين بسبب الحرب والجفاف ، في حدود ربع مليون طفل وطفلة ، تشكل الإناث 40% منهم

(223) يواجه تعليم الأطفال في السودان عدة مشكلات من بينها مشكلة الإستيعاب وتترعرع منها مشكلات وما نتج عنه من التسرب ، والأمية ، ونقص الأبنية والتجهيزات العلمية ، وكذلك مشكلة تطوير المناهج ، تدريب المعلمين ، إضافة للفجوة بين تعليم الإناث والذكور وإن بدأت تصحيح مؤخرًا. في عام 1996 أصبحت نسبة الإناث للذكور في التعليم الأساسي 82% و 89% في التعليم الثانوي.

(224) رغم ظروف البلاد الصعبة فهي تستضيف أكثر من مليون لاجئ أفريقي 55% منهم أطفال. وقد أنشئت مدارس لهؤلاء الأطفال بعون المفوضية السامية للاجئين كما سمحت الحكومة للجاليلات بفتح مدارس خاصة بها وقد أصدر وزير التعليم الإتحادي قراراً في 16/5/1993 بمعاملة الطفل اللاجيء معاملة السوداني من حيث الإستيعاب ومن حيث الرسوم الدراسية تمشياً مع إتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967 ، وتقدم لهؤلاء الأطفال خدمات علاجية وتعليمية مجانية وتستخرج لهم بطاقات.

الفصل الخامس

م الموضوعات متعددة

مساعي تحقيق السلام في جنوب السودان

(225) في التقرير الأولي للسودان للجنة الموقرة جري استعراض لمساعي السلام في السودان ، والخطوات الجادة التي اتخذتها الحكومة للوصول لحل سلمي دائم لمشكلة جنوب السودان ، وجوالات المفاوضات المتعددة التي انتهت بتوقيع اتفاقية الخرطوم للسلام في أبريل 1997 والتي تضمنت حق تقرير المصير لجنوب السودان (الصفحتان 64 و 67 و 70) هذا بالإضافة إلى إنشاء مجلس تنسيق الولايات الجنوبية وتأسيس الحكم الاتحادي في جنوب السودان وإنشاء مستشاريه السلام وإلهاقه برئاسة الجمهورية للتطلع بتعزيز السلام والتنمية في جنوب السودان، لم يعد هنالك مجالاً للحديث عن اتفاق التصالح بين الأعراق والثقافات والأديان، بل اعتبر الدستور التنويع الثقافي والديني من العوامل التي تسهم في بناء دولة الوطن.

(226) عند إجازة الدستور الحق به المرسوم الدستوري الرابع عشر (تنفيذ اتفاقية الخرطوم للسلام) وبذا أضحت الإنفاقية جزء من الدستور.

(227) ضمنت الإنفاقية حق الولايات الجنوبية في التشريع لتقنين أعرافها وثقافاتها والمحافظة على خصوصيتها (المادة (3) (4))، بالإضافة لحق مشاركة مواطني الجنوب في المؤسسات الدستورية والإتحادية (المادة (3) (8))، وألزمت الإنفاقية الحكومة الإتحادية بالسعى لتعميم الولايات وإزالة التفرقة بينهم في الخدمات الأساسية بوضع خطط تنموية شاملة.

(228) رغم أن حق تقرير المصير الوارد في المادة (20) من الميثاق الأفريقي قصدت به الشعوب المستعمرة المقهورة ورغم أن إعلانينا وبرنامج العمل لسنة 1993 نهي عن تفسير هذا الحق كذرية لتجزئة أي قطر مستقل في ظل حكومة تمثل كل الشعب دون تمييز (المادة (2) من إعلانينا) إلا أن الحكومة السودانية حرصاً على وقف نزيف الدم واستقرار البلاد وافقت على حق تقرير المصير وأثبتت ذلك في صلب الدستور.

(229) تقرير المصير سوف يتم بعد الفترة الإنقالية باقتراح سري يشارك فيه كل من بلغ الثامنة عشر من مواطني الجنوب المقيمين فيه أو خارجه وتجري الاستفتاء لجنة خاصة بمراقبة إقليمية ودولية (المادة 16 من المرسوم الدستوري الرابع عشر).

(230) بالإضافة لذلك تواصلت مساعي الحكومة لتحقيق السلام فأرسلت وفوداً عالية المستوى تحمل تفويضاً كبيراً لمحادثات نيروبي (أبريل 1998) وأديس أبابا (يوليو 1998)، وأبدى مفاوضوها مرونة كبيرة، لكن تعتن حركة التمرد (جناح قرنق) والتاثير الأجنبي حال دون إنجاح المفاوضات والتي تواصلت عبر جولات متعددة:

لم تتوقف جهود الحكومة السودانية لإحلال السلام والوفاق في السودان عند توقيع اتفاقية الخرطوم للسلام في 1997م بل امتدت لتشمل دمج نصوص تلك الإنفاقية في المرسوم الدستوري الرابع عشر(مرفق رقم(28)) والذي اعتبرت بموجبة اتفاقية الخرطوم للسلام، وبذلك أصبحت الإنفاقية تتمنع بحرمة النصوص الدستورية، بالإضافة إلى التوقيع على اتفاقية جبال النوبة للسلام في 1998م والمبرمة مع الفصائل المتمردة بمناطق جبال النوبة والتي وضعت حدأً للقتال في هناك، كما دأبت الحكومة على حضور كل جولات مفاوضات السلام مع حركة التمرد، والتي ترعاها الهيئة الحكومية لمكافحة الجفاف والتصحر(إيقاد). وابيمانا منها بضرورة إحلال السلام والوفاق في السودان قبلت حكومة السودان بنود المبادرة المصرية الليبية المشتركة الهدافـة إلى تحقيق السلام والوفاق في السودان، دونما قيد أو شرط،

وأعلنت جاهزيتها للشرع في المفاوضات مع أطراف النزاع الأخرى التي عنتها المبادرة المعنية في الزمان والمكان اللذين يحددهما طرفا المبادرة كما أبرمت مؤخراً اتفاقاً على إحلال السلام وتسهيل الإغاثة في مناطق جبال النوبة مع حركة التمرد برعاية الولايات المتحدة الأمريكية.

(231) وفاء لمسؤولياتها القومية وتجاوباً مع النداءات الدولية أرسلت الحكومة آلاف الأطنان من مواد الإغاثة لمناطق المجاعة في الجنوب كما سمحت للهيئات الدولية بتسير سفريات جوية للمناطق المنكوبة خاصة ولاية بحر الغزال.

(232) إثباتاً لحسن النوايا أعلنت الحكومة وفقاً شاملاً ودائماً لإطلاق النار من جانب واحد لضمان وصول المساعدات الإنسانية ، وللتمهيد للحل النهائي للنزاع لكن حركة التمرد وافقت فقط على وقف جزئي لا يتعد الشهور الثلاثة وفي مناطق محدودة. وقد ثبت أن حركة التمرد كانت تعمل على إعاقة هذه الجهود بإطلاق النار على عمال الإغاثة، فضلاً عن استيلائها على مواد الإغاثة لصالح مقاتليها ودفع النساء والأطفال إلى المناطق التي تحت سيطرة الحكومة.

(233) واصلت الحكومة عبر القيادات السياسية الجنوبية بالداخل اتصالاتها بقيادات التمرد ومقاتليه، وقد أثمرت هذه الاتصالات عن عودة الكثير من القيادات لأرض الوطن، بالإضافة لمجموعات كبيرة من النساء والأطفال ، وعن خروج مناطق بأكملها من نطاق التمرد وقد ساعد على ذلك استمرار إعلان العفو العام ، وإحسان استقبال العائدين، وتكوين مجالس السلام في الولايات ، وإنشاء وزارات للسلام في الولايات الجنوبية بالإضافة للسخط العام من تصرفات حركة التمرد وميلها لسفك الدماء.

(234) من التدابير الأخرى التي أتبعت وكان لها مردود إيجابي دمج النازحين من الجنوب في المجتمعات الشمالية، واعتمادهم في البطاقة التموينية ، وتمليك بعضهم قطعاً سكنية، وتوزيع مشروعات زراعية عليهم ، وتوكيل مؤسسة التنمية الوطنية بالعمل علي تنمية الجنوب، وفتح الملاحة النهرية والجوية، وعقد اللقاءات مع السلاطين، والأعيان ووضع خطط لإعادة تأهيل المناطق المحررة وإعادة النقاء.

الجولة الأولى لمفاوضات السلام :-

بروتوكول مشاكوس :-

ـ تحت رعاية الهيئة الحكومية للتنمية (IGAD)

" Intergovernmental Authority For Development "

والرئيس الكيني أروب موبي عقدت الجولة الأولى لمفاوضات السلام بين الحكومة والحركة الشعبية SPLA / M وقد أثمرت هذه الجولة في اتفاق الطرفين وتوقيعهما على بروتوكول مشاكوس في 20 يوليو 2002م .

ـ يمثل الاتفاق إطار شامل للسلام Framework يتضمن ترتيبات لوقف الحرب والتوصل لسلام شامل وتمثل أهم بنوده فيما يلي :-

1- نظام حكم يقسم فيه السودان إلى ولايات شمالية وجنوبية ، ويكون فيه جنوب السودان إقليماً واحداً .

2- أن يكون البرلمان القومي بمجلسين ، مجلس للنواب ومجلس لممثلي الولايات بصلاحيات خاصة بشأن التشريع في جنوب السودان .

3- تعتبر الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع على المستوى القومي . وتسري التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية مباشرة على الشمال . أما بالنسبة للجنوب فإنها لا تسري إلا من خلال مجلس الجنوب ومجلس الولايات .

4- في نهاية فترة انقلالية مدتها ست سنوات يستفتى الجنوبيون للمفاصلة بين نظام الحكم الذي أقر في الإنقاقية وبين الانفصال ، وذلك بعد تقييم نظام الحكم في منتصف الفترة الإنقلالية بواسطة لجنة تضم الطرفين وبعض المراقبين الدوليين .

5- يتم تضمين ما اتفق عليه في الدستور أثناء الفترة الإنقلالية .

الجولة الثانية لمفاوضات السلام :-

6- عقدت هذه الجولة مواصلة للجولة الأولى في الفترة من 14 أكتوبر إلى 18 نوفمبر 2002م

7- وبحثت هذه الجولة في بندين هامين هما اقتسام السلطة **Power Sharing** ، وإقسام الثروة **Wealth Sharing** وقد جرى حوار وتناول حولهما ، وتوصل الطرفان لاتفاق حول كل القضايا الخاصة باقتسام السلطة **Power Sharing** ، وتبقت (8) نقاط بحاجة لمزيد من الحوار والتناول .

8- من أهم المسائل التي اتفق عليها الطرفان خلال هذه الجولة :-

- » توقيع مذكرة تفاهم حول وقف الأعمال العدائية في 15/10/2002م وتمديدها في ختام الجولة لتسري حتى 31 مارس 2003م وتعتبر هذه خطوة متدرجة للوقف الشامل لإطلاق النار الذي لن يكون هناك سلام بدونه .
- » الإتفاق على تسهيل توصيل المساعدات الإنسانية للمناطق التي تحتاجها دونما عوائق .
- » الإتفاق على مناقشة قضايا مناطق جبال النوبة ، النيل الأزرق وأبيي خارج إطار الإيقاد .
- » الإتفاق على كفالة حقوق الإنسان .
- » الإتفاق على حرية القضاء .
- » إقامة إنتخابات حرة ونزيهة لاكساب الأطراف الشرعية الازمة .
- » الإتفاق على مراجعة الدستور لتضمين الإتفاق الذي سيتم التوصل إليه فيه .
- » الإتفاق على مبدأ التمثيل العادل للجنوب في مؤسسات الدولة الاتحادية والخدمة المدنية وبivity الإتفاق على نسب التقسيط .
- » الإتفاق على حكومة وحدة وطنية عريضة خلال الفترة الإنقلالية .
- » الإتفاق على مواصلة المفاوضات في يناير 2003م من حيث انتهت الجولة دون إعادة التفاوض حول ما تم الإتفاق عليه كما كان يحدث في السابق .
- » تأكيد التزام الأطراف بالحل الشامل لقضايا الخلاف في إطار مشاكسوس والذي نص على أن الوحدة هي أولوية الطرفين خلال الفترة الإنقلالية .
- » الإعتراف بالسيادة القومية لدولة السودان بحدودها المعروفة وفي ذلك تأمين على وحدة البلاد .
- » الإتفاق على قيام تعداد سكاني خلال الفترة الإنقلالية لجسم ما تبقى من القضايا المتعلقة بقسمة السلطة والثروة وتمثيل الجنوب عموماً في مؤسسات الدولة .

9- البنود المتبقية والتي سيجري إستكمال التفاوض عليها في الجولة القادمة مطلع يناير 2003م

- :-
- » الترتيبات العسكرية والأمنية .
- » الضمانات الدولية والإقليمية .
- » آلية تطبيق الإنقافية التي سيتم التوصل إليها .
- » ستناقش الجولة القادمة أيضاً بند قسمة الثروة بتفصيل أكثر للوصول إلى إتفاق حول أسس اقتسام عائدات الثروة . وبالفعل فقد بدأت الجولة الثالثة الآن وتسير بخطى حثيثة ومن المؤمل أن تفضي هذه الجولة إلى توقيع الاتفاق النهائي .

الآثار السلبية للحرب على حقوق الإنسان في السودان

(235) تدمير البيئة الاجتماعية والاقتصادية بتخريب المؤسسات التربوية والصحية و تعطيل العمل في المشروعات الزراعية والتنموية .

(236) إشاعة الرعب والخوف وسط المدنيين الأبرياء مما أدى للنزوح الجماعي للشمال وللخارج .

(237) زرع الألغام في الطرق وبالتالي تعطيل وصول الإغاثة والخدمات، وعزل المناطق عن مراكز الخدمات، فضلاً عن إزدياد أعداد المعوقين .

- (238) التجنيد القسري للمواطنين وخطف الأطفال لتدريبهم على القتال.
- (239) القيام بتصفيات جسدية للأسرى والمخالفين في الرأي من الجنوبيين.
- (240) تزكية روح التعصب القبلي والديني.
- (241) نهب ممتلكات المواطنين وخاصة الأبقار.
- (242) الاستيلاء علي مواد الإغاثة لدعم المجهود الحربي لقوات التمرد.
- (243) شل حركة الاقتصاد القومي بتركيزه علي حفظ الأمن بدلاً من التنمية.
- (244) العمالة والارتهان للقوى الخارجية وبالتالي التمهيد للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية.
الواجبات الفردية (المواد 27 ، 28 ، 29 من الميثاق)
- (245) إنفراد دستور السودان لسنة 1998 - مقارنة بالدستور السابقة - بالنص علي طائفة من الواجبات وذلك في المادة (35) منه وتتمثل في الآتي:-
- (أ) الولاء للوطن والدفاع عنه (المادة 29 (5 من الميثاق).
 - (ب)�احترام الدستور والقانون والمؤسسات الشرعية والقيام بالتكاليف القانونية والمالية والعملية (المادة 29 (6 من الميثاق).
 - (ج) رعاية حرمات المجتمع ومصالحة العامة وحفظ البيئة الطاهرة والأخلاق الحميدة والعدالة (المادة 29 (7 من الميثاق).
 - (د) السعي إلى مناشط الكسب والنهضة العامة والتعاون على البر ، والمشاركة في فريضة الإنتاج الوطني (المادة 29 (2 من الميثاق).
 - (هـ) المحافظة على المال العام، والممتلكات ، والمرافق العامة ، ودرء الفساد والتخريب (المادة 29 (3 من الميثاق).
 - (ز) كبر مساحة السودان (مليون ميل مربع) وضعف وسائل الإتصال والإنتقال عبره وواقعه الجغرافي والمناخي أضعاف أعباء كبيرة على الاقتصاد الوطني.
 - (ح) استضافة السودان لأكثر من مليون لاجئ أقلي عبيداً كبيراً علي البلاد خاصة مع تناقص العون الخارجي اللازم.

الخلاصة

- (246) نخلص مما تقدم إلى الآتي:-
- (1) حرص السودان علي الوفاء بالتزاماته الأخلاقية ، والقانونية ، والتعاقدية ، والعمل علي رعاية وحماية وترقية حقوق الإنسان لمواطنيه وغيرهم من المقيمين علي أرضه.
 - (2) إن السودان يشهد الآن تطورات إيجابية هامة في المجالات الدستورية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية خاصة بعد إقرار الدستور وإنتهاء المرحلة الانتقالية الاستثنائية.
 - (3) إن التدابير النظرية والعملية التي جرى استعراضها تثبت وجود إرادة سياسية قوية تجاه تحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلاد.
 - (4) رغم ذلك فلا يمكن الإدعاء بأن البلاد وصلت مرحلة مثالية تتنقى فيها بشكل قاطع أي انتهاكات لحقوق الإنسان ولكن وجود هذه الانتهاكات لا يمثل سياسة رسمية للدولة وهي إما تصرفات فردية يعاقب عليها القانون أو إفرازات لتراتبات إجتماعية وسلوك تحاربه الدولة بسبب ضعف القدرات الإقتصادية والهيكلية.

- (5) إن إستمرار التمرد وتناقض العون الخارجي وعبه واستضافة اللاجئين وضعف البنيات التحتية تمثل أسباباً قوية لإعاقة جهود الحكومة في هذا المجال.
- (6) أن السودان عاني ومازال يعاني من آثار الحصار المفروض عليه من قبل بعض الدول بعد أن تم رفع الحصار المفروض بوساطة الأمم المتحدة وفي الوقت الذي أصبح المجتمع الدولي يبحث حول جدوى فرض مثل هذا النوع من الحصار.
- (7) ضرب مصنع الشفا كان له بالغ الأثر في مجالات الصحة والثروة الحيوانية.
- (8) تعرض السودان للعديد من الاعتداءات من دول الجوار مما أثر في استقراره في كافة المجالات ، وفي مقدرة الدولة في القيام بالمهام والخدمات الأساسية الأخرى .

قائمة بالتشريعات والقوانين المطلوبة

1. دستور جمهورية السودان لسنة 1998م .
2. قانون إحصائية الانتخابات العامة لسنة 1998م .
3. قرار المجلس الإشتراكي رقم 97 سنة 1994م .
4. قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .
5. قانون قوات الأمن الوطني لسنة 1999م (تعديل) 2001م .
6. لائحة معاملة المحبوبين معاملة لائقه وإنسانية سنة 1999م .
7. قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة 1992م .
8. قانون رعاية الأحداث لسنة 1983م .
9. القانون الجنائي لسنة 1991م .
10. قانون الإثبات لسنة 1993م .
11. اللائحة المدرسية لمرحلة الأساس لسنة 1992م .
12. قانون تنظيم اللجوء لسنة 1974م - قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م .
13. لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة 1997م .
14. قانون المحاماة لسنة 1983م .
15. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م .
16. قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين لسنة 1926م .
17. قانون الخدمة العامة لسنة 1995م .
18. قانون مفوضية العون الإنساني لسنة 1995م .
19. قانون الصحافة والمطبوعات (تعديل) لسنة 2001م .
20. قانون الهيئة القومية للتلفزيون لسنة 1991م .
21. محطات الإرسال الإذاعي .
22. قانون التنظيمات والأحزاب السياسية لسنة 2000م .
23. إحصائية بعدد التنظيمات والأحزاب السياسية لسنة 2002م .
24. قانون نقابات العمال لسنة 2001م .
25. إحصائية انتخابات التنظيمات النقابية .
26. قانون تنظيم اللجوء لسنة 1974م .
27. قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م .
28. المرسوم الدستوري الرابع عشر .
29. قانون العمل لسنة 1997م .

30. إحصائية بعدد القاضيات في السودان 2002م .
31. إحصائية في الرد على النقاط التي أثارها المقرر الخاص في تقريره
32. أمر تأسيس لجنة القضاء على النساء والأطفال سنة 1999م .
33. إنجازات لجنة القضاء على النساء والأطفال (سيواك)
34. قانون الجوازات والهجرة 1994م
35. قانون القضاء الدستوري والإداري سنة 1996م.
36. إحصائية توضح حجم العمل بمحاكم العمل بجميع ولايات السودان خلال عامي 2001-2002 م .